التغرير بالمريض

أحكامه الفقهية وإجراءاته النظامية

إعداد

عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد العزيز العثمان

مقدمة

إنّ الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، من يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلِل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فقد "جعل الإسلام حفظ النفس البشرية وصيانتها في المرتبة الثانية بعد حفظ الدين، وحرّم قتل النفس إلا بالحق، فقال تعالى﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢]، ولأن مهنة الطب تتعلّق بالنفس البشرية وبصحة الإنسان وحياته وقايةً لها مما يُعطِّلها أو يُزِيل وجودها، وبالعقل البشري وقايةً له مما يُعطِّله أو يُفقد وجوده، ولكون الطبيب مؤتمنًا على صحة الإنسان وهي أثمن ما لديه، ومؤتمنًا على أسرار المرضى وأعراض الناس، صارت مهنة الطِّبابة من أشرف المهن وأنبلها.

وقد أجمع العلماء والحكماء على شرف مهنة الطب، وعِظَم أهمية الطبيب، قال الإمام الشافعي: "صنفان لا غنى للناس عنهما؛ العلماء لأديانهم، والأطباء لأبدانهم". وذكر الرازي في فضل الأطباء "أنهم قد جمعوا خصالًا لم تجتمع لغيرهم، منها: اتفاق أهل الأديان والملك على تفضيل صناعتهم، واعتراف الملوك والسوقة بشدة الحاجة إليهم، ومجاهدتهم الدائمة باكتشاف المجهول في المعرفة وتحسين صناعتهم، واهتمامهم الدائم بإدخال السرور والراحة على غيرهم". فإن عرف الطبيب قدر مهنته وعظيم شرفها لم يسعه إلا أن يتصرف بما يليق بقدرها ومكانتها، فيسمو بنفسه عن ارتكاب كلِّ ما لا يليق به وبمهنته من أعمال وخصال تُسيء لسمعته وسمعة مهنته؛ من خداعٍ في العمل، وحُلفٍ في المواعيد، وكذبٍ، وتزييفٍ، وتكبُّرٍ، وادعاءِ ما لا يَعرِف، وغير ذلك من المذَمَّات التي لا بُدَّ أن تُعرَف إن عاجلًا أو آجلًا، فينتقص ذلك من قدره عند الناس، ويُكتب في كتاب سيئاته عند الله تعالى"[1].

وإذا كان من أهم واجبات الطبيب: احترام حق الإنسان في الحياة، وسلامته، وكرامته، والتّعفف عن ماله، فإن مما يتبرأ منه صالح الأطباء: التغرير بالمريض بحمله على ما يضره أو ما

---

(١) شرف المهنة، من أخلاقيات مهنة الطب الصادرة عن الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ص٣-٤، بتصرف يسير.

لا مصلحة له فيه، بوسائل مضَلّلة؛ بقصد الاعتداء عليه، أو جعله محلًا للتجارب، أو طمعًا في زيادة الكسب المادي، والذي يُساعد عليه خضوع المريض لطبيبه، ومنحه كامل ثقته؛ لجهله بالطب وتطلّعه للشفاء.

ويأتي هذا البحث الذي أشارك به في الحلقة العلمية التي يُقيمها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة عن التغرير بالمريض لبيانِ شيءٍ من الأحكام الفقهية والنظامية للتغرير بالمريض، سائلًا الله تعالى أن يكون مفيدًا للدارسين والمهتمين بالفقه الطبي.

منهج البحث:

يتلخص المنهج الذي سلكته في إعداد هذا البحث في النقاط التالية:

١- ذكرت الأقوال في مسائل البحث، ومن قال بها من أهل العلم، معتنيًا بالمذاهب الفقهية المعتبرة.

٢- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٣- خرّجت الأحاديث، مع نقل ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما.

٤- عرّفت بالمصطلحات، وشرحت الغريب.

٥- ذكرت تاريخ وفاة العلم مقرونًا به في أول موضع يرد ذكره فيه.

٦- ذكرت خاتمة للبحث، وضمنتها نتائجه وأبرز ما أوصي به.

٧- اعتنيت في جميع البحث بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

٨- اتبعت البحث بفهرس لمراجعه، وآخر لموضوعاته.

تقسيمات البحث:

ينتظم هذا البحث في مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان.

المبحث الثاني: واجبات الطبيب في النظم الصحية والأخلاقيات الطبية

المبحث الثالث: أركان التغرير بالمريض وشروطه

المبحث الرابع: الباعث على التغرير بالمريض

المبحث لخامس: حكم التغرير بالمريض

المبحث السادس: الآثار المترتبة على التغرير بالمريض

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج.

"اللهم ربَّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطِرَ السماوات والأرض، عالمَ الغيب والشهادة، أنت تحكمُ بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختُلِفَ فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم"[1].

(١) أخرجه مسلم في "الصحيح" في: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١٨٥/٢ ح٧٧٠، من حديث عائشة رضي الله عنها.

المبحث الأول

التعريف بمفردات العنوان

أولًا: التغرير

التغرير لغة:

التَّغرير: مصدر غرّه يغُرُّه غَرًّا وغُروراً وغِرّة، فهو مغرور وغَرير.

وأصل الغرور الغفلة، واغترَّهُ أي أتاه على غِرَّةٍ منه، قال عمر ﷺ (لا تطرقوا النِّساء ولا تغترُّوهنّ)[1]، أي: لا تدخلوا عليهن على غفلة، يُقال: اغتررتُ الرَّجُل إذا طلبتَ غِرَّته، أي غفلته.

واغتَرَّ بالشيء خُدِع به، وغرّه يغُرُّه غَرًّا وغُروراً وغِرّة خدعه وأَطمعه بالباطل، وفي التنزيل العزيز ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلۡكَرِيمِ﴾ [الانفطار: ٦] أي ما خدعك بربك وحملك على معصيتهِ والأمنِ من عقابه. ورُويَ عنه ﷺ قوله: (المؤمِنُ غِرٌّ كريم)[2] أَي ليس بذي نُكْر، فهو ينخَدِع لانقياده ولِينِه، وهو ضد الخَبّ، يريد أَن المؤمنَ المحمودَ مَن طَبعُه الغَرارةُ وقِلةُ الفطنة للشرّ وتركُ البحث عنه، وليس ذلك منه جهلًا ولكنه كَرَمٌ وحسن خُلُق.

والغَرورُ ما غَرّك من إنسان وشيطان وغيرهما، ومنه قوله تعالى ﴿وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلۡغَرُورُ﴾ [فاطر:٥] الغَرور الشيطان؛ يَغُرُّ الناس بالوعد الكاذب والتَّمنِية. قال ابن كثير [ت:٧٧٤هـ]: "أي: لا يفتننكم الشيطان ويصرفنكم عن اتِّباع رسل الله وتصديق كلماته؛ فإنه غرَّار كذَّاب أفَّاك"[3].

والغِرّ الذي لم يُجَرِّب الأمور لحَداثَةِ سِنِّه، فكأن الغَرور يوقع المغرور فيما هو غافل عنه من

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" ٤٩٥/٧ ح١٤٠١٦، وابن أبي شيبة في "المصنف" ٥٢٤/١٢ ح٣٤٣٣٦، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" ١٣/٩ ح٣٠٨٥.

(٢) أخرجه أبو داود في "السنن" في: باب في حسن العشرة، من كتاب الأدب ٢٥١/٤ ح٤٧٩٠، وأحمد في "المسند" ٥٩/١٥ ح٩١١٨، وأبو يعلى في "المسند" ٤٠٣/١٠ ح٦٠٠٨، والحاكم في "المستدرك" في: كتاب الإيمان ١٠٣/١ ح١٢٨، وحسنه الألباني في السلسة الصحيحة ٦٠٧/٢ ح٩٣٥، ومحققو المسند، وحسين أسد محقق مسند أبي يعلى.

(٣) تفسير القرآن العظيم ٥٣٤/٦، وانظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٣٣١/١٩.

الضرر.

وغَرَّرَ به تَغريرًا وتَغِرّةً عرَّضه للهلكة والبوار، وغَرَّرَ بنفسه ومالِه تَغريرًا وتَغِرّةً عرَّضهما للهَلَكةِ من غير أَن يَعرِف، والاسم الغَرَرُ، والغَرَرُ الخَطَرُ[1].

وما نحن فيه يشمل كلّ ما سبق من معانٍ؛ فإن التغرير بالمريض يكون مقصودًا للمخادِع عادة، فيأتيَ المغرورَ على غفلةٍ منه في صورة الناصح له، ويكون المغرور ممن لا تجرِبة له، أو له تجرِبة قليلة لا تكفي لكشف الحقيقة.

التغرير اصطلاحًا:

عُرِّف التغرير في الاصطلاح بتعريفاتٍ مُتَقاربة، منها:

- "إيهامٌ يحمل الإنسان على فعل ما يضرُّه"[2].

- "الحمل على قبول ما لا خير فيه بوسيلة كاذبةٍ مُضلّلةٍ، تُرغِّب فيه بزعم أن فيه المصلحة، ولو عُرفت حقيقته ما قُبل"[3].

- "حمل الغير على التَّصرف الضَّار بنفسه أو ماله بإرادته واختياره، بتزيين هذا التَّصرف له وإقناعه به"[4][5].

والأولى عدم قصر التغرير على الإيهام الحامل على الفعل وحده كما في التعريف الأول، أو قصره على القبول وحده كما في التعريف الثاني؛ فقد يكون الفعل من المغرور نفسه، وقد يكون

---

(١) انظر: العين؛ حرف الغين- باب الغين والراء ٣٤٦/٤، وتهذيب اللغة؛ باب الغين والراء- من المستدرك على الأجزاء ٧،٨،٩، ص٧١-٧٧، ٨٣، والصحاح؛ باب الراء – فصل الغين ٧٦٨/٢- ٧٦٩، ومختار الصحاح؛ باب الغين ص٤١٢-٤١٣، والنهاية في غريب الحديث والأثر؛ حرف الغين- باب الغين مع الراء ٣٥٤/٣، ولسان العرب؛ حرف الراء- فصل الغين، ٣١٤/٦-٣٢١، مادة (غرر).

(٢) الفروق اللغوية ص٢١٤.

(٣) الضمان في الفقه الإسلامي ص١٥٠.

(٤) ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ص٢٥٧.

(٥) هناك تعريفات أخرى خصّت التغرير بالعقود أو بنوع منها وهو البيع، أعرضت عنها خشية الإطالة، انظر على سبيل المثال: أحكام المعاملات الشرعية للخفيف ص٣٥٦، والمدخل الفقهي العام للزرقا ٣٧٩/١، والفقه الإسلامي وأدلته ٢١٨/٤، والغرر وأثره في العقود ص٤٧.

الفعل من غيره بعد صدور القبول منه، ويؤخذ على التعريف الأخير إدخال (أل) على (غير)[١]، ووجود التكرار فيه، ولذا فالأولى أن يُقال في تعريف التغرير:

حمل الإنسان على التَّصرُّف الضَّار بنفسه أو ماله، بإرادته، بوسيلة تُرغِّب فيه، ولو عرف حقيقته ما قَبِل.

ثانيًا: المريض

المريض مَن به مرض، والمرضُ نَقِيضُ الصِّحةِ، وهو اسم للجنس، ومَرِضَ فلان مَرَضًا ومَرْضًا فهو مارِضٌ ومَرِضٌ ومَرِيض والأُنثى مَرِيضةٌ[٢].

قال ابن فارس [ت:٣٠٦هـ]"الميم والراء والضاد أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على ما يخرج به الإنسان عن حدِّ الصحة في أيِّ شيءٍ كان"[٣].

والمرض اصطلاحًا:

"كلُّ شيءٍ خرَجَ به الإنسان عن حدِّ الصّحَّة"[٤].

وقيل هو: "ضعف في القُوى يترتب عليه خللٌ في الأفعال"[٥].

وقيل هو: "خروج الجسم عن حالة الاعتدال التي تعني قيام أعضاء البدن بوظائفها المعتادة"[٦].

---

(١) انظر: https://majles.alukah.net/t3668/

(٢) انظر: تهذيب اللغة؛ باب الضاد والراء – حرف الضاد ٣٤/١٢، ولسان العرب؛ فصل الميم – حرف الضاد ٩٨/٩، مادة (مرض).

(٣) مقاييس اللغة؛ باب الميم والراء وما يثلّثهما –كتاب الميم ٣١١/٥، مادة (مرض).

(٤) المرجع السابق ٣١١/٥.

(٥) التوقيف على مهمّات التعاريف ص٦٤٩، وانظر: شرح ابن رشد لأرجوزة ابن سينا ص٤.

(٦) الموسوعة الطبية الفقهية ص٨٤٥.

المبحث الثاني
واجبات الطبيب في النُّظُم الصِّحيَّة والأخلاقيات الطبية

حرصت وزارات الصحة والمنظمات والهيئات الإسلامية على ذكر واجبات الطبيب تجاه مرضاه، ومجتمعه، ونفسِه، ومهنته، في عدد من الوثائق والنُّظم، ومنها:

١- الوثيقة الإسلامية لأخلاقيات الطب والصحة.

٢- الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية

الصادران عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

٣- الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان، الصادر عن المنظمة الدولية للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو).

٤- أخلاقيات مهنة الطب، الصادرة عن الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

٥- نظام مزاولة المهن الصحية، الصادر عن وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية.

ولا يمكن الإشارة إلى كل هذه الواجبات في هذا البحث الموجز، وليست من متطلباته، ولم يرد في هذه الوثائق ذكرٌ لمصطلح التغرير، غير أن واجباتٍ كثيرة مما ذُكر ينتج عن الإخلال بها التغرير بالمريض، وسأشير فيما يأتي إلى أبرز هذه الواجبات:

إن من أهم الواجبات: أن "يُزاول الممارس الصحي مهنته لصالح الفرد والمجتمع، في نطاق احترام حق الإنسان في الحياة، وسلامته وكرامته"[(١)]، فلأجل ذلك شُرِع التداوي، ولذا فإن على الطبيب مراعاة واجباتٍ عدّة؛ ليسلم في الدنيا والآخرة من المؤاخذة عمّا قد ينتج عن فعله من ضرر.

و "مِلاكُ أمر الطبيب أن يجعل علاجه وتدبيره دائِرًا على ستة أركان: حفظ الصحة الموجودة، وردُّ الصحة المفقودة بحسب الإمكان، وإزالة العلة أو تقليلها بحسب الإمكان، واحتمال

---

(١) نظام مزاولة المهن الصحية المادة ٥/ ص١٤، وانظر: الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان المادة ٣/ ص١٠.

أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما، فعلى هذه الأصول الستة مدار العلاج، وكل طبيب لا تكون هذه أخيته التي يرجع إليها، فليس بطبيب"[١].

ومن واجبات الطبيب لحماية المريض من التغرير به:

"أن يحرص على تحرّي الصِّدق في إخبار المريض أو من ينوب عنه بالحالة المرضية وأسبابها ومضاعفاتها، وفائدة الإجراءات التشخيصية والعلاجية، وتعريفهم بالبدائل للتشخيص أو العلاج بأسلوب إنساني ولائقٍ ومبسَّط وواضح، وذلك بالقدر الذي تسمح به حالة المريض الجسمية والنفسية"[٢].

وصدق الطبيب مع مريضه هو الذي يدعم الرّباطَ بينهما، المبنيَّ على ثقة المريض به، فإذا عَلِم المريض من طبيبه الكذب عليه ضعفت ثقته به، وانفصل الرباط بينهما أو كاد. والصدق واجب؛ لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[التوبة: ١١٩]، أي "في أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم، الذين أقوالهم صدق، وأعمالهم وأحوالهم لا تكون إلا صدقًا، خَلِيَّة من الكسل والفتور، سالمة من المقاصد السيئة، مشتملة على الإخلاص والنية الصالحة؛ فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة"[٣].

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: (إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صِدّيقًا، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كَذَّابًا)[٤]."والحديث دليل على عظمة

---

(١) زاد المعاد ٤/١٤٤-١٤٥.

(٢) الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية المادة ٦/ ص٣، وانظر: أخلاقيات مهنة الطب ص٨.

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص٣٥٥.

(٤) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: باب قول الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ وما يُنهى عن الكذب، من كتاب الأدب ٨/٢٥ ح٦٠٩٤، ومسلم في "الصحيح" في: باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، من كتاب البر والصلة والآداب ٨/٢٩ ح٢٦٠٧.

شأن الصدق، وأنه ينتهي بصاحبه إلى الجنة، ودليل على عظمة قبح الكذب، وأنه ينتهي بصاحبه إلى النار"[١].

ومن واجبات الطبيب:

الامتناع عن أيّ ممارسات قد تضرُّ بالمريض، مثل استخدام طرقٍ تشخيصية أو علاجية غير معتمدة، أو غير مُتعارفٍ عليها، أو غير مُعترفٍ بها علميًا[٢].

و"إجراء الفحوص الطبية اللازمة للمريض دون إضافة فحوص لا تتطلبها حالته المرضية"[٣].

و"الاقتصار في وصف الدواء أو إجراء العمليات الجراحية على ما تتطلبه حالة المريض"[٤].

وعلى هذا فإنه "لا يجوز [للطبيب] إخضاع المريض لفحوصاتٍ أو إجراءات طبية بغرض زيادة أجره دون مبرّرٍ طبي واضح"[٥].

وهذه الواجبات من مقتضيات الصدق مع المريض، ونصحه وإرشاده إلى ما ينفعه، وقد سبق الدليل على وجوب الصدق وتحريم الكذب، ودليل النصيحة: ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (حق المسلم على المسلم سِتّ). قيل: ما هُنَّ يا رسول الله؟ قال: (إذا لَقِيته فسَلِّم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عَطَس فحمد الله فسَمِّته[٦]، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه)[٧].

---

(١) سبل السلام ٣٧٣/٤.

(٢) انظر: الوثيقة الإسلامية لأخلاقيات الطب والصحة ص٥، وأخلاقيات مهنة الطب ص٨.

(٣) الوثيقة الإسلامية لأخلاقيات الطب والصحة ص٥، وأخلاقيات مهنة الطب ص٨، وانظر: الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية المادة ٥/ ص٣.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) أخلاقيات مهنة الطب ص٢٤.

(٦) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٤٩٩/٢: "التشميت بالشين والسين: الدعاء بالخير والبركة، والمعجمة أعلاهما".

(٧) أخرجه مسلم في "الصحيح" في: باب من حق المسلم للمسلم ردّ السلام، من كتاب السلام ٣/٧ ح٢١٦٢.

قال النووي [ت:٦٧٦هـ]: "(وإذا استنصحك) فمعناه: طلبَ منك النصيحة فعليك أن تنصحَه ولا تُداهِنه، ولا تَغُشَّه، ولا تُمسِك عن بيان النصيحة"(١). وقال الصنعاني [ت:١١٨٢هـ]: "قوله (إذا استنصحك)... دليلٌ على وجوب نصيحة من يستنصِحُ، وعدمُ الغِشّ له"(٢).

وعن تميمٍ الدَّاري ﷺ أن النبيّ ﷺ قال: (الدِّينُ النَّصيحَة) قلنا: لمن. قال: (لله، ولِكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامَّتهم)(٣).

قال النووي: "وأما نصيحة عامة المسلمين... فإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم، وكفُّ الأذى عنهم،... ودفع المضار عنهم، وجلب المنافع لهم، ...وترك غِشّهم،...وأن يُحبَّ لهم ما يحبُّ لنفسه من الخير، ويكرَه لهم ما يكرهُ لنفسه من المكروه، والذب عن أموالهم، وأعراضهم"(٤).

ومن واجبات الطبيب:

"ألا يخسر ثقة المريض باستخدام أساليب الغشّ أو التدليس... أو التَّكسُّب المادي بطرقٍ غير مشروعة"(٥). و "أن يُروِّض نفسه على القناعة بما رزقه الله، فيكتفي بما يُتاحُ له من مالٍ حلال، فلا يتطلّع إلى جمع الأموال دون النظر إلى مواردها، أو أداء حقوقها في مصادرها"(٦)؛ ومهنة الطب إنما هي لإغاثة الإنسان لا استغلال حاجته، والطبيب في التماسه الرزق الحلال يصون كرامته وشرف مهنته ويترفّع عما يخدش ذلك من دعاية أو سمسرة لباطل أو ترويج له.

وكما أنَّ دماء الناس محرمة إلا بحقّ فكذلك أموالهم، كما في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خطب الناس يوم عرفة فقال: (إن دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم، كحرمة

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ١٢١/١٤.

(٢) سبل السلام ٢٧٧/٤.

(٣) أخرجه مسلم في "الصحيح" في: باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون...، من كتاب الإيمان ٥٣/١ ح٥٥.

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم ٣٤/٢.

(٥) الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية المادة ١٠٢/ ص٢٦، وانظر: أخلاقيات مهنة الطب ص٢٤.

(٦) أخلاقيات مهنة الطب ص١٨.

يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا)[1]. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (كلُّ المسلم على المسلم حرام؛ دمُه، وماله، وعِرضه)[2].

وذكر ابن القيم [ت:٧٥١هـ] أن الطبيب الحاذق هو الذي يُراعِي في علاجِه أمورًا، منها: ألا يحمله الطَّمع على علاجٍ لا يُفيد شيئًا[3].

ومن أهم ما أكدت عليه النظم والأخلاقيات الطبية: "أن يكون المريض على معرفة تامة بما يُراد القيام به من إجراء طبي"[4]، و"ألا يُجرى أيّ عملٍ طبي لمريض إلا برضاه، أو بموافقة من يُمثِّله، أو ولي أمره إذا لم يُعتدَّ إرادته هو"[5]؛ لأن "بدن الإنسان ونفسه من خصوصياته التي لا يجوز لأحدٍ أن يتصرَّف فيها بغير رضاه"[6].

فيلزم احترام استقلالية الشخص إذا كان تامَّ الأهلية، قادرًا على إعطاء الإذن، وتمكينه من الاختيار الشخصي، واتخاذ القرار المناسب له، برضاه التام وإرادته الحرة دون شائبة إكراه أو خديعة أو استغلال، لما هو مقرر شرعًا أن "حق الآدمي لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه"[7]. فإن لم يكن المريض ذا أهلية مُعتبرة لم يُعتبَر إذنه؛ لعدم تقديره لمصالحه وحفظه لحقوقه، فيقوم وليّه مقامه في الإذن بمداواته. قال ابن قدامة [ت:٦٢٠هـ]: "وإن خَتَنَ صَبِيًّا بغير إذن وَليّه، أو قطع سِلْعة[8] من إنسانٍ بغير إذنه، أو من صبيّ بغير إذن وليّه، فَسَرَت جنايته ضَمِن؛ لأنه قطعٌ غير

---

(١) أخرجه مسلم في "الصحيح" في: باب حجة النبي ﷺ، من كتاب الحج ٣٨/٤ ح١٢١٨.

(٢)أخرجه مسلم في "الصحيح" في: باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، من كتاب البر والآداب والصلة ١٠/٨ ح٢٥٦٤

(٣) انظر: زاد المعاد ١٤٣/٤.

(٤) أخلاقيات مهنة الطب ص٩، وانظر: الوثيقة الإسلامية لأخلاقيات الطب والصحة ص٤، والميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية المادة ١٤/ص٥، والإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان المادة ٦/ ص١٠.

(٥) نظام مزاولة المهن الصحية المادة ١٩/ص١٥.

(٦) أخلاقيات مهنة الطب ص٩.

(٧) المغني ٣٢/٧.

(٨) "السِّلعة – بكسر السين–: غُدَّة تظهر بين الجلد واللحم، إذا غُمِزت باليد تحركت". المطلع ص٣٥٦.

مأذون فيه. وإن فعل ذلك الحاكم، أو من له ولاية عليه، أو فعله من أَذِنا له، لم يضمن؛ لأنّه مأذونٌ فيه شرعا"[1].

وقال القاضي زكريا الأنصاري [ت:٩٢٦هـ]: "(ولا ضمان على حجّام) حجمَ أو (فصَدَ) غيره (أو قطَعَ سِلعةً) منه (بإذنٍ معتبرٍ) بأن يكون منه **وهو مستقِلٌّ**، أو من **وليّ**، أو **إمام**، فأَفضَى ذلك إلى التّلف"[2].

والولاية على معدوم الأهلية أو ناقصها من محاسن الشريعة؛ لأنه لو قيل باعتبار إذن الصبيّ والمجنون مطلقًا لأدى ذلك إلى لُحُوقِ الضّرر بهما؛ لأنّ كُلًا منهما جاهلٌ بمصلحة نفسه ومضرّتها، ولو قيل بأنّه لا يجوز لغيرهما أن يأذن عنهما، وأنّه لا بدَّ من انتظار البلوغ للصبي والإفاقة للمجنون لأدى إلى لُحُوقِ الضّرر بهما أيضًا؛ فقد يهلكان بالمرض قبل البلوغ والإفاقة، فكان اعتبار الولاية سبيلًا وسطًا لحصول المصالح، ودفع المفاسد[3].

ويدلّ لوجوب اعتبار إذن الإنسان في التداوي: ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: لَدَدنا النبيّ ﷺ في مرضه، فجعل يشير إلينا أن لا تلُدّوني، فقلنا: كراهية المريض للدواء. فلما أفاق قال: (ألم أنهكم أن تَلُدّوني)؟ قلنا: كراهية المريض للدواء. فقال: (لا يبقى أحد في البيت إلا لُدّ وأنا أنظر، إلا العباس؛ فإنه لم يشهدكم)[4].

ولأن للإنسان حقًّا في جسده، فلا يجوز مُداواته بغير إذنه؛ "لأنّ حقّ الآدميّ لا يجوز لغيره التّصرُّف فيه بغير إذنه"[5].

ومما يجب على الطبيب في شأن إعلان الطبيب عن نفسه أو عيادته -بوسيلة مرئية أو مقروءة أو مسموعة- ليعرفه الناس وينجذبوا إليه:

---

(١) المغني ١١٧/٨.

(٢) أسنى المطالب ١٦٦/٤، وانظر: المبسوط ١٠/١٦-١١، وتبصرة الحكام ٣٤٨/٢.

(٣) انظر: أحكام الجراحة الطبية ص١٦٤.

(٤) تقدم تخريجه ص.

(٥) المغني ٣٢/٧.

ألا "يشتمل الإعلان على معلوماتٍ تهدف إلى تضليل المتلقّي، أو تزييف الحقائق، أو إخفاء الآثار الجانبية للعلاج"(١).

و "لا يجوز للطبيب أن يستغل جهل المريض بالمعلومات الطبية فيُضَلّله بادعاء إمكانه القيام بإجراءات تشخيصية أو علاجية لا تستند إلى دليلٍ علمي، أو بعرضِ ضمانات بشفاء بعض الأمراض"(٢).

كما "لا يجوز للطبيب أن يدّعيَ لنفسه أو مُنشأته مهاراتٍ وخدماتٍ تشخيصية أو علاجية غير مؤهل لها، وغير مرخصٍ له بمزاولتها"(٣).

وتضليل المريض، وتزييف الحقائق له، وادعاء الطبيب ما لا يملكه أو يقدر عليه لاستجلاب موافقته كذب عليه، وقد سبق ذكر الدليل على تحريمه، وهو غِشٌّ له، والغِشُّ مما استفاض في الشريعة تحريمه بمثل قوله ﷺ: (من غشَّنا فليس مِنَّا)(٤).

وفي ترك الطبيب المحافظة على الواجبات المذكورة وغيرها إضـــرار بالمريض، وهو ما نهى عن النبي ﷺ بقوله: (لا ضرر ولا ضرار)(٥).

---

(١) الوثيقة الإسلامية لأخلاقيات الطب والصحة ص١٩، والميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية المادة ٧٤/ ص٢٠.

(٢) الوثيقة الإسلامية لأخلاقيات الطب والصحة ص٢٠، والميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية المادة ٧٦/ ص٢٠، وانظر: أخلاقيات مهنة الطب ص٢٥.

(٣) الوثيقة الإسلامية لأخلاقيات الطب والصحة ص١٩، والميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية المادة ٧٥/ ص٢٠، وانظر: أخلاقيات مهنة الطب ص٢٥.

(٤) أخرجه مسلم في "الصحيح" في: باب قول النبي ﷺ: (من غشَّنا فليس مِنّا)، من كتاب الإيمان ٦٩/١ ح١٠١.

(٥) أخرجه مالك في "الموطأ" في: القضاء في المرْفق، من كتاب الأقضية ١١٥/٢عن عمرو بن يحيى المزني عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً، ووصله من طريق أبي سعيد الخدري: الدارقطني في "السنن" في: كتاب البيوع ٥١/٤ ح٣٠٧٩، والحاكم في "المستدرك" في كتاب البيوع ٦٦/٢ ح٢٣٤٥، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يُخرجاه"، وقال الذهبي في التلخيص: "على شرط مسلم"، والبيهقي في "السنن الكبرى" في: باب لا ضرر ولا ضرار، من كتاب الصلح ٦٩/٦.

قال ابن الصلاح: "هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يُقوّي الحديث ويُحسّنه، وقد تقبّله جماهير أهل العلم، واحتجوا به". جامع العلوم والحكم ٢١١/٢.

وممن ذكر طرقه: ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢٠٧/٢-٢١١، والزيلعي في نصب الراية ٣٨٤/٤-٣٨٦، والألباني

قال الشاطبي [ت:٧٩٠هـ]: "قوله الصلاة والسلام (لا ضرر ولا ضرار) فإنه داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى، فإنّ الضَّرر والضِّرار مبثوث منعه في الشريعة كلها في وقائعَ جزئياتٍ، وقواعدَ كلياتٍ، كقوله تعالى ﴿ وَلَاتُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ﴾ [البقرة:٢٣١]، ﴿وَلَاتُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّ ﴾[الطلاق:٦]، ﴿ لَاتُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾[البقرة:٢٣٣]، ومنه النهي عن التَّعدي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغصب والظلم، وكلّ ما هو في المعنى إضرار وضرار، ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال، فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه ولا شك"[1].

في إرواء الغليل ٤٠٨/٣ ح٨٩٦ وصححه.

(١) الموافقات ١٥/٣.

المبحث الثالث

أركان التغرير بالمريض وشروطه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أركان التغرير بالمريض:

الرُّكن هو: ما كان جزءًا من الشيء، ولا يوجد ذلك الشيء إلا به[1].

وقيل: "ما يتِمُّ به الشيء وهو داخل فيه"[2].

وأركان التغرير هي:

١- الغَارّ -الغَرور-: وهو الشخص الحامل لغيره على فعلِ ما يضُّره أو قبولِه، قصَدَ الضرر أو لم يقصده.

٢- المَغرور -الغَرير-: وهو الشخص المحمول على فعلِ أو قبولِ ما انطوت عنه عاقبته مما يضُّره في نفسه أو ماله.

٣- المغرَّر فيه -محل التَّغرير-: وهو الشيء الذي خفيت عاقبة فعله على المغرور.

٤- وسيلة التغرير: وهي ما يُرغِّب المَغرور في التَّصرف الضَّار، ويُظهِر الأمر على خلاف واقعه وحقيقته؛ من قولٍ، أو فعلٍ، أو كتمان.

---

(١) انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام ٣/٧٦، ٣/٣٤٤، وانظر: منح الجليل ٣/٢٦٦، وحاشية الرملي على أسنى المطالب ١/١٤١، والمبدع ١/٤٩٤.

(٢) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ص٧١.

المطلب الثاني: شروط التغرير بالمريض:

الشَّرط هو: "الذي يلزم من عَدَمِه العدَمُ، ولا يلزم من وجودِه وجودٌ ولا عَدَم لذاته، ولا يشتملُ على شيء من المناسبة في ذاته بل في غيره"(١). ولا يكون التغرير مؤثِّرًا إلا إذا تحققت فيه الشروط الآتية:

١- أن يؤدي التَّغرير إلى ضرر بالمغرور في نفسه أو بدنه أو ماله، فإن لم يؤدِّ إلى ضرر فلا ضمان على الغارّ؛ لأن الضمان لرفع الضرر، ولا ضرر هنا(٢).

٢- أن يُضاف الضّرر إلى الغار مباشرةً أو تسبُّبًا، بما صدر عنه من قول أو فعل أوهم المَغرور أن فيه المصلحة له، وكان المغرور في حال يغلب على ظنّه صدقُ الغار ونصحهُ له، فإن كان في حال لا يغلب فيها صدقه ولا يورث عند السّماع اطمئنانًا إلى قوله فلا رجوع للمغرور على الغار؛ لأنه لا يجب عليه تصديقه حينئذ، ويكون المغرور هو الذي غرّر بنفسه(٣).

٣- جهل المَغرور بترتُّب الضرر على فعله؛ فإن كان عالمًا بالضَّرر سقط حقه؛ لأن قبوله للتَّصرف مع علمه بضرره عليه دليل رضاه به(٤).

٤- ألا يتمكّن المغرور من تدارك الوقوع، فإن أمكنه التَّدارك ولم يفعل سقط حقه؛ لتقصيره بعد علمه(٥).

٥- ألا يكون المغرور متعدِّيًا بفعله أو مُقصِّرًا، فإن كان متعدِّيًا أو مُقصِّرًا فلا شيء على الغار؛ لأن الفعل يُنسب إليه؛ لأنه مباشرٌ له(٦)، و"إذا اجتمع المباشِر والمتسبّب

---

(١) الفروق ٦٢/١، وانظر: شرح الكوكب المنير ٤٥٢/١.

(٢) انظر: ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ص٢٥٧، وضمان المنافع ص١٦٦.

(٣) انظر: الضمان في الفقه الإسلامي ص١٥٤، وضمان العدوان في الفقه الإسلامي ص٢٦٠.

(٤) انظر: مجموعة رسائل ابن عابدين ١٧٩/٢، والضمان في الفقه الإسلامي ص١٥٠، وضمان العدوان في الفقه الإسلامي ص٢٦٠، والتغرير وأثره في العقود ص١٥٩، وقاعدة الغار ضامن ص١٢٢.

(٥) انظر: المراجع السابقة، وأثر التسبب في الضمان ١٩٥/١، ١٩٩، والمسؤولية القانونية للطبيب ص٢٩.

(٦) انظر: الضمان في الفقه الإسلامي ص١٥٤، وضمان العدوان في الفقه الإسلامي ص٢٦٠، وقاعدة الغار ضامن ص١٢٢-١٢٣.

أُضيف الحكم إلى المباشِر"[1]. و"المباشر: هو الذي حصل التلف -مثلًا- بفعله بلا واسطة، فكان هو صاحب العلة، يُضاف إليه التَّلف. والمتسبب: ما حصل التلف لا بمباشرته وفعله، بل بواسطة هي العِلّة لحصول المعلول، وهي فعلُ فاعلٍ مختار، وأما فعله فلا تأثير له سوى أنه مُفضٍ إليه، فإذا اجتمعا ...يُضاف الحكم إلى المباشر؛ لأنه صاحب العلة، وهي أقوى"[2].

٦- أن تكون وسيلة التغرير هي الباعث للمغرور على قبول التصرف أو فعله، فإن لم يكن لهذه الوسيلة أثر في إرادة المغرور واختياره، بأن أقدمَ على قبول التصرف الضار به من غير تأثير عليه فلا أثر للتغرير[3].

٧- أن يحصل التغرير ضمن معاوضة، أو يضمن الغار السلامة للمغرور[4].

٨- يشترط بعض الفقهاء: وجود القصد من الغار، بمعرفته بالضرر المتوقع، وجهل المغرور به[5]. وقيل: لا يُشترط، وهو مذهب الجمهور[6]، وهو الأرجح، والحكم يترتَّب على السبب دون النظر إلى قصد الفاعل، فإن اجتمع مع التغرير قصد الضّرر فالغارّ آثمٌ مع وجوب الضمان عليه، وإن لم يقصد الضّرر فهو ضامن ولا إثم عليه، قال الإمام الشافعي [ت:٢٠٤هـ]: "كلُّ غَارٍّ لزمَ المغرورَ بسببِه غُرمٌ رجعَ به عليه، وسواء كان الولي يعرف من المرأة الجنون أم لم يعرفه؛ لأن كُلًّا غارٌّ. فإن قال قائل: قد يخفى ذلك

---

(١) جاءت القاعدة بهذا النص في: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٩٠، وترتيب اللآلي في سلك الأمالي ٢٨٢/١، ومجلة الأحكام العدلية (المادة ٩٠)، وجاءت بتعبيرات مقاربة في: المنثور في القواعد ١٣٣/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٢١، وتقرير القواعد وتحرير الفوائد ٥٩٧/٢.

(٢) شرح مجلة الأحكام للأتاسي ٢٤٩/١.

(٣) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني ٢٦٣/١، والضمان في الفقه الإسلامي ص١٥٠، والتغرير وأثره في العقود ص١٦٠، والمسؤولية القانونية للطبيب ص٢٨.

(٤) انظر: مجموعة رسائل ابن عابدين ١٧٨/٢، والضمان في الفقه الإسلامي ص١٥٣، والتداوي والمسؤولية الطبية ص٢٢١-٢٢٢.

(٥) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني ٢٦٦/١، والضمان في الفقه الإسلامي ص١٥٠، وضمان العدوان في الفقه الإسلامي ص٢٦٠،

(٦) انظر: ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ص٢٦٠، وقاعدة الغار ضامن ص١٢٩.

على البعيد؟ قيل نعم، وعلى أبيها، أرأيت لو كان تحت ثيابها نكتة برص أما كان يمكن أن يخفى ذلك على أبيها؟ والغار عَلِم أو لم يعلم يضمن للمغرور"[1].

المبحث الرابع
الباعث على التَّغرير بالمريض

الباعث هو: "المقصد الحقيقي، غير المباشر، المحرِّك لإرادة المكلّف، نحو تصرُّفٍ ما"[2]. وأشهر البواعث على التَّغرير بالمريض ما يأتي:

١- العدوان على نفس المريض بما يوجب القتل، أو العدوان على منفعة من منافع بدنه أو عضو من أعضائه، ومثل هذا لا يصدر من طبيب يستشعر شرف المهنة ويلتزم بأخلاقياتها؛ ذلك أنّ الواجب على الطبيب "أن يُعالِج المرضى برأفةٍ، ورحمةٍ، وشفقةٍ، ونصيحةٍ، ولا يتوانى عنهم عند الشدائد، ولا يخذلهم في وقت حاجتهم إليه، ويكون بجميع المرضى رحيمًا، وعليهم شفيقًا، ولهم ناصِحًا، ويُحسن القيام عليهم، ويصحّح الصفات لهم، ويجتهد فيما ينفعهم... وألا يصف شيئًا من السُّموم والأدوية القاتلة، ولا يذكرها البتّة،... ولا يتكلّم إلا بما فيه جلب منفعةٍ أو دفع مضرّة"[3].

وجاء في صفة الطبيب في الدستور الإسلامي للمهنة الطبية: "أن الطبيب في مهنته من جُندِ الحياة فقط، الذّائدين عنها، العاملين على استبقائها صحيحةً سويَّةً ما وسعه الجهد"[4]، وأنّ

---

(١) الأم ٦٢١/٧.

(٢) حقيقة الباعث في الفقه الإسلامي ص٢٠.

(٣) التشويق الطبي ص٨٧.

(٤) الدستور الإسلامي للمهنة الطبية ص٦٨٤.

"لحياة الإنسان حُرمتها، ولا يجوز إهدارها إلا في المواطن التي حدّدتها الشريعة الإسلامية، وهذه خارج نطاق مهنته الطِّبية"[1].

وتعمُّد الطَّبيب إزهاق النفوس، وإتلاف الأعضاء، وإذهاب منافعها، ممن استأمنوه على أرواحهم وأجسادهم ظانِّين فيه العلم والنُّصح خلافُ الأصل، وصالِحُ الأطباء يتبرأ ممن هذا شأنه، يقول صاعد بن الحسن [ت:بعد ٤٦٤هـ]: "والواجب على الطبيب أن يُحسن تقدير الأدوية في الكميّة والكيفيّة والوقت وجهة الاستعمال واختيار المواد، ومن هاهنا يدخل عليه الغلط، فما عرض له من ذلك وكان عن تعمُّدٍ منه له، أو لجهلٍ به، فهو ملعونٌ به، ومُبعدٌ لأجله من أهل هذه الصناعة، بل يجب أن يؤدَّب ويعزَّر"[2].

وإذا كان هذا محرَّمًا ومستهجنًا من الطبيب فهو محرَّم على غيره من الممارسين الصحيين، وذكري له هنا من باب حصر البواعث على التغرير، وإلا فوقوع هذا من الطبيب أو غيره من الممارسين الصحيين نادر جدًا، بل لا نكاد نسمعه عنهم، وقد يقع هذا من منتحلي مهنة الطب من الجهلة المقتحمين هذا العلم وليسوا من أهله، و"الطبيب الجاهل: هو الذي يُعطِي الأدوية المُهلِكة للناس، ويسقيهم إيّاها عن غير علمٍ، والذي لا يستطيع دفع الضّرر عنهم عند ظهور المضَرَّة والتهلُكة"[3].

والجهل في الطّب ليس كالجهل في غيره؛ لأنّ سائر الصُّنّاع سوى الطبيب إذا أفسدوا شيئًا تَلافوا أمره، وأمكن أن يُصلحوه، وغلط الطبيب مُهلكٌ؛ لأنه يتعلّق بالنفوس والمهج، وفَارِط التّفريط في النفوس قلَّ أن يُستَدرَك[4]. وقد عدَّ أبو بكرٍ الرازي [ت:٣١١هـ] أدعياء الطب أشرَّ من اللصوص، فقال: "واعلم أن اللصوص وقطَّاع الطريق خيرٌ من أولئك الذين يدَّعون الطِّب وليسوا بأطباء؛ لأنهم يذهبون بالمال وربما أتوا على الأنفس، وهؤلاء كثيرًا ما يأتون على الأنفس النَّفيسة"[5].

---

(١) المرجع السابق ص٦٩١.

(٢) التشويق الطبي ص١١٤.

(٣) درر الحكام ٦٠٣/٩، وانظر: تبيين الحقائق ١٩٣/٥.

(٤) انظر: أدب الطبيب ص٢٤٢، والتشويق الطبي ص١١٤.

(٥) أخلاق الطبيب ص٥٦.

وحذّر العلماء من بيده أمرُ المسلمين ممن لم تكمُل لهم الأهلية في الطّب، وبيّنوا أن الواجب منعهم، وتأديبهم بما يردعهم عن الإقدام على التّهور بما لا عِلم لهم به، قال ابن عبدون: "يجب ألا يُترك أحدٌ يتسوَّر في شيءٍ لا يُحسنه، لا سيما صناعة الطب الذي فيه إتلاف المهج"(١). وقال ابن المناصف [ت:٦٢٠هـ]: "يجب على كل حاكم تفقُّد هؤلاء، وجمعهم، ومَنْع من يتعاطى علم الطّب أو نحوه من الجلوس للناس حتى يحضره من يُوثق به من الأطباء والعلماء، ويختبروه بحضرته، ويَصِحّ عنه أنّه أهلٌ للجلوس في ذلك الشأن"(٢).

وإذا كان الإسلام قد منح الأئمة والحكّام سلطات على الرّعية، ووَكَل إليهم رعاية مصالح الأمة، والقيام بشئون حياتهم الدِّينيّة والدُّنيويّة، وأوجب على الأمة طاعتهم في ذلك، فإن حماية الأنفس والأبدان من الجهلة الدُّخلاء على مهنة الطب من أوجب الواجبات، قال أبو العباس ابن تيمية [ت:٧٢٨هـ]: "فالمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق، الذي متى فاتَهُم خسِروا خُسرانًا مبينًا، ولم ينفعهم ما نعِموا به في الدّنيا، وإصلاح ما لا يقومُ الدِّين إلا به من أمور دنياهم"(٣). ولما ضعف الطّب بدخول مَن ليس مِن أهله فيه أمرَ الخليفة المقتدر [ت:٣٢٠هـ] سنة (٣١٩هـ) بمنع جميع الأطباء من ممارسة الطّب إلا من امتحنه سنان بن ثابت بن قُرَّة [ت: ٣٣١هـ] وأجازه، بعد أن بلغه أنّ طبيبًا ببغداد أخطأَ في علاج مريض فتُوفّي المريضُ نتيجة ذلك(٤).

ومن المعلوم أنّ وليّ الأمر لا يقوم بجميع الواجبات بنفسه، بل يُنيب عنه من يقوم بها، وقد جرى العُرف على تقسيم هذه الواجبات إلى مجموعات مُتقاربةٍ، تُناط كل مجموعة منها بوزارة أو هيئة مُعيّنة، فيجب على الطّبيب قبل البدءِ بممارسة مهنة الطب الحصول على إذن وليّ الأمر عن طريق وزارة الصّحة المخَولة منح الإذن، كما جاء في المادة الثانية من نظام مزاولة المهن الصحية بالمملكة: "يحظر ممارسة أيّ مهنة صحية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة"(٥).

---

(١) ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب ص٤٦.

(٢) تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام ص٣٥٤.

(٣) السياسة الشرعيّة ص٢١، وانظر: الأحكام السلطانية ص٣.

(٤) انظر: عيون الأنباء في طبقات الأطبّاء ص٣٠٢، وأخبار العلماء بأخبار الحكماء ص١٣٠.

(٥) نظام مزاولة المهن الصحية؛ المادة ٢/ ص١٣.

وإذا كانت الشهادة العلمية الصادرة من جهةٍ معتبرة دليلًا على علم حاملها بالطب والإجازة له بممارسته، فإن مما يُعتبر لإثبات أهلية الممارِس: كثرة المِران والمباشرة للطب من المشتغلين به من غير حملة الشهادات العلمية ممن يُعرفون بالطب الشعبي ممن استفاد من طول التّجربة والعلاج ما قلَّ به خطؤه؛ والطب ما هو إلا سلسلة من التّجارِب، حتى قيل: إن الطب إنما حصل بالتجارب[1]، قال ابن الحاج [ت:٧٣٧هـ]: "أصلُ الطِّب إنما هو بالتّجرِبة، وعنها أُخِذَ، وكثيرٌ مِنَ المسلمين مَن يعرفُ ذلك لو لم يكن ثَمَّ طبيب معروف بذلك أو كَحَّال، وقد تجد كثيرًا من المشترينَ لديه المعرفة التّامة الجيدة في هذا الشأن؛ وما ذاكَ إلا بسبب كثرةِ التَّجارِب، فمن كثُرت تجاربه كثُرت معرفته فيه، وقد تَجِدُ كثيرًا من القَوابِل والعجائز يَعرفن جملةً من ذلك المعرفةَ الجيدة؛ وهذا راجع لما تقدم ذكره من كثرة التَّجارِب"[2].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ [ت:١٣٨٩هـ]: "حديث (من تطبّب ولم يكن بالطب معروفًا...)[3] يستدل بمفهومه على جواز طلب المريض مداواته، وإذا كان التلف من الآلة أو من

---

(١) انظر: الطب من الكتاب والسنة ص١٨٧، والأحكام النبوية في الصناعة الطبية ص٢١١-٢١٢، والطب النبوي للذهبي ص١٢٥-١٢٦.

(٢) المدخل ١١٤/٤.

(٣) حديث: (من تطبّب ولم يُعلم منه طب فهو ضامن)؛ أخرجه أبوداود في "السنن" في: باب فيمن تطبّب بغير علم فأعنت، من كتاب الديات ١٩٥/٤ ح٤٥٨٦، وقال: "لم يروه إلا الوليد، لا ندري هو صحيح أم لا؟"، والنسائي في "المجتبى" في: صفة شبه العمد...، من كتاب القسامة ٥٢/٨ ح٤٨٣٠، وابن ماجه في "السنن" في: باب من تطبّب ولم يُعلم منه طب، من كتاب الطب ٤٥٢/٣ ح٣٥٣١، والدارقطني في "السنن" ٢٦٥/٤ ح٣٤٣٨ – ٢٦٦/٤ ح ٣٤٣٩، وقال: "لم يُسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلاً عن النبي ﷺ"، والحاكم في "المستدرك" في: كتاب الطب ٢٣٦/٤ ح٧٤٨٤ وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، وقال الذهبي في التلخيص: "صحيح".

قال ابن حجر في بلوغ المرام ص٢٥١: "أخرجه الدارقطني، وصححه الحاكم، وهو عند أبي داود والنسائي وغيرهما، إلا أن من أرسله أقوى ممن وصله".

وصححه المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ٤١٠/٢، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢٢٦/٢ ح٦٣٥، وأجاب عما ذكره الأئمة قبله، وحصر علّته في عنعة ابن جريج.

الدواء فإنه يضمن، فإن كان بنفس المعالجة وهو طبيب معه الشهادة المحققة أو الاستمرار الشهير الذي أغناه [على] [1] الشهادة فإنه لا يضمن؛ للإذن له شرعًا أن يطبَّ المريض"[2].

٢- التَّجارِب الطبية الهادفة إلى اكتشاف فاعلية أدويةٍ ووسائل تشخيصٍ ومعالجةٍ جديدة أو تطوير القائم منها.

وطموح الأطباء -لا سيما المخترعين منهم- غير محدود، وربما دفع العالمَ ذكاؤهُ، وشغفه بالعِلم، وشدَّة المنافسة لغيره، والطمع في الدنيا والسّبق إليها إلى عدم اعتبار حقوق الإنسان والتّغافل عنها، مما قد يتسبّب معه في إتلاف الأنفس أو الإضرار بها، وقد لا يكون للطبيب هدف سوى إشباع شهوة علمية، أو فضول علمي، والأسوأ أن يكون له هدف ضار كقتل البشر أو نشر الأوبئة أو تلويث العالم.

ويكون التّغرير بالمشارِك في التّجرِبة بإخفاء بعض البيانات المؤثّرة في القبول أو الرّفض، أو بتعمُّد تقديم بيانات كاذبة، وإذا كان الخداع والكذب مُحرّما ومُستهجنًا فإن خِداعَ الطبيب لمن وثِق به وكذِبَه عليه لاستجلاب موافقته أولى بالتّحريم والاستهجان؛ لما فيه من تعريضه للهلاك والتّلف الكليّ أو الجزئي، ولذا كان أول واجب على الباحثين نصّت عليه القاعدة الإرشادية السادسة من القواعد الإرشادية الأخلاقية العالمية لأبحاث الطب[3]: "الامتناع عن الخِداع الذي لا مبرّر له، أو التأّثير غير اللائق، أو التهديد". واشترطت الوثيقة الإسلامية لأخلاقيات الطِّب والصّحة على فريق البحث[4]: "ألا يستغِلّ حاجة الخاضِعين للبحث أو المجتمع المالية أو الأدبية لإجراء البحث".

وتلجأ كثير من المؤسسات الطّبية البحثية إلى إغراء الأشخاص لإخضاعهم لِتجاربها بالوعد بمبالغ مالية، أو بتقديم رعاية خاصة، أو غير ذلك، وأشهر الفئات المستهدفة [5]:

---

(١) هكذا في المطبوع، والصواب (عن).

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ٨/١٠٥.

(٣) ص٦٢.

(٤) ص٢٣.

(٥) انظر: دور الإرادة في العمل الطّبي ص٢٦٤-٢٦٨، ورضا المريض عن الأعمال الطّبية والجراحية ص٧٨٨-٧٩٤.

أ- السُّجناء الذين يُغرَون بتخفيف العقوبة، أو بإعطائهم الأولوية في التعليم والصحة والتّرفيه والاتصال بذويهم ونحو ذلك مما يتطلّع إليه السُّجناء.

ب- المرضى لا سيما في أقسام الطوارئ الذين يُغرَون بالحصول على الرّعاية الطّبية المتميّزة.

ج- الفقراء والعاطلون عن العمل الذين يُغرَون بمبالغ مالية.

د- طلبة الكليات الطّبية الذين هم في حال تبعيّة لأساتذتهم.

هـ- العسكريون الذين هم في حال تبعيّة لرؤسائهم.

ومما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: أنّه "لا بدّ في إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص التّام الأهليّة، بصورة خالية من شائبة الإكراه كالمساجين، أو الإغراء المادي كالمساكين، ويجب ألا يترتّب على إجراء تلك الأبحاث ضرر"[1].

٣- الكسب المادي، وهو أكثر البواعث إلى التغرير بالمريض، وأظهرها، لا سيما مع مشاركة الأطباء الواسعة في العمل الطبي التجاري بغرض الربح، وتنافسهم فيه تنافسًا أخلّ بشرف المهنة، ولذا جاء التأكيد على الأطباء في "أخلاقيات مهنة الطب"[2] إلى أنه "يجب الانتباه إلى الأسس الأخلاقية التي تُنزِّه مهنة الطب عن أيّ استغلال أو جشعٍ أو ابتزازٍ أو غشٍّ بأي طريقة من الطرق، وينبغي للطبيب عدم السعي وراء المال كهدفٍ أساس يُفضي إلى الإخلال بالأهداف السَّامية". ومثله ما جاء في المادة (١٠٢) من الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية[3] أنّ "على الطبيب في تعامله مع المريض أن يتجنَّب كلَّ ما يُخِلّ بأمانته ونزاهته، وكلَّ ما من شأنه الإساءةُ لمهنة الطب، وألا يخسر ثقةَ المريض باستخدام أساليب الغشّ أو التدليس ... أو التَّكسُّب المادي بطرق غير مشروعة".

والتحذير من الشره في المال مما شاعت الوصية به للأطباء، ففي الحاوي في الطب[4]: "ينبغي

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص١٤٨.

(٢) ص٢٤.

(٣) المادة ١٠٢/ ص٢٦.

(٤) ٤٢٥/٧.

أن يكون الطبيب باشًّا طلقًا حسنَ المنطق، ولا يكون عبُوسًا ولا عجولًا متهورًا ولا شَرِهًا إلى المال".

ويعظم الخطر إن كان طريقُ الحصول على المال هو الإضرار بالمريض بالتغرير به لقبول دواء أو طرقٍ تشخيصية أو علاجية لا تتطلبها حالته، يقول د/جاسم حاجي: "مؤخرًا قامت مؤسسة روبرت وود جونسون الخيرية بعمل دراسة ومسح للمجال الطبي، والنتائج كانت أن ٥٣% من الأطباء يطلبون الاختبار الطبي حتى إذا كان غير ضروري إذا أصرّ المريض، و٧٢% من الأطباء يقومون بطلب اختبار معين لا لزوم له بمعدل مرة واحدة كل أسبوع على الأقل. كما أن بعض الأطباء يقومون بوصف الكثير من العقاقير وخصوصًا المضادات الحيوية لأي حالية مرضية حتى إذا كانت الحالة المرضية خفيفة، وذلك لأن الشركات المصنعة يقومون بعرض الحوافز –سواء نقدية أو عينية– على الأطباء من أجل وصف تلك العقاقير"(١). وكشف تقرير في دولة الأردن "عن مشكلة استغلال المرضى من قبل أطباء ومستشفيات في القطاع الخاص، من خلال زيادة قيمة الفواتير الطبية حتى وصلت الزيادة في بعض فواتير المستشفيات الخاصة الى ٦٠% عن القيمة الحقيقية للفاتورة، علاوة على إجراء فحوصات طبية ومخبرية وإشعاعية وتداخلات جراحية، وصرف أدوية لا يحتاجها المرضى"(٢). يقول الطنطاوي [ت:١٤٢٠هـ]: "في الأطبّاء من يريد أن يأخذ أكثر من حقه، وأن يستلب المريض أمواله، وإذا كانت بعض المستشفيات الخاصّة إنما أنشئت لغرض تجاري هو جمع المال واستعجال الغِنى تريد أن تجرّد المريض من كل ما في كيسه من مال، ولو استطاعت لجرّدَت عظامه من اللحم الذي يلتصق بها"(٣).

والكسب الناتج عن التغرير بالمريض محرَّم، حذّرت منه الشريعة، ونفّرت عنه، وتوعَّدت عليه الوعيد الشديد، قال تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٨]، قال القرطبي [ت٦٧١هـ:]:

---

(١) مهنة الطب وكسب المال، مقال د/جاسم حاجي akhbar-alkhaleej.com/news/article/1124764

(٢) مهنة الطب بين الوازع الأخلاقي وشهوة الربح، تقرير لـ: شاهناز أبو حجلة https://arij.net/news/

(٣) ذكريات علي الطنطاوي ٤/٢٣١.

"من أخذَ مالَ غيرهِ لا على وجه إذن الشرع فقد أكلَه بالباطل"[1].

وقال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾[النساء:٢٩]، قال الإمام الطبري [ت:٣١٠هـ]: "لا يأكل بعضكم أموال بعض بما حرم عليه من الربا والقمار وغير ذلك من الأمور التي نهاكم الله عنها"[2].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (كلُّ المسلم على المسلم حرام؛ دمُه، وماله، وعِرضه)[3]. قال الطوفي [ت:٧١٦هـ]: " وجعل هذه الثلاثة كُلَّ المسلم وحقيقَتَهُ لشدة اضطراره إليها؛ أما الدم فلأن به حياته، والمال [مادة الدم فهو][4] مادة الحياة، والعِرض به قيام صورته المعنوية. واقتصر على هذه الثلاثة لأن ما سواها فرع عليها، وراجع إليها؛ لأنه إذا قامت الصورة البدنية والمعنوية فلا حاجة إلى غير ذلك"[5].

وذكر ابن القيم أن الطبيب الحاذق هو الذي يُراعِي في علاجِه أمورًا، منها: "أن ينظر في العلة؛ هل هي مما يمكن علاجها أو لا؟ فإن لم يمكن علاجها حفظَ صناعته وحُرمَته، ولا يحمله الطَّمع على علاجٍ لا يُفيد شيئًا"[6]. وعلى الطبيب "أن يُروِّض نفسه على القناعة بما رزقه الله، فيكتفي بما يُباح له من مالٍ حلالٍ، فلا يتطلع إلى جمع الأموال دون النَّظر إلى مواردها، أو أداء حقوقها في مصادِرها"[7].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣/٢٢٣.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٦/٦٢٦.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) هكذا في المطبوع، والأقرب أن ما بين المعقوفتين زيادة من الناسخ.

(٥) التعيين في شرح الأربعين ص٣٠٥.

(٦) زاد المعاد ٤/١٤٣.

(٧) أخلاقيات مهنة الطب ص١٨.

المبحث الخامس
حكم التغرير بالمريض

التغرير بالمريض لحمله على قبول ما لا مصلحة له فيه في بدنه أو ماله أو فيهما معًا محرّم، والدليل على ذلك ما يأتي:

١- قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الأنفال:٢٧].

وجه الدلالة: أنّ الله تعالى نهى عن الخيانة، فـ"هذا خِطابٌ لجميع المؤمنين إلى يوم القيامة، وهو يجمع أنواع الخيانات كلِّها قليلها وكثيرها"(١)؛ لأن النكرة في سياق النهي تعُمّ(٢)، "ولفظ الخِيانة حيث استُعمِل لا يُستَعمَل إلا فيما خَفِي عن المَخُون، كالذي يخون أمانته، فيخون من ائتمنه إذا كان لا يشاهده، ولو شاهده لما خانه"(٣).

والتغرير بالمريض خيانة له؛ بحمله على ما يضره، ولو علم حقيقته لم يقبل، فإذا غرّ الطبيبُ أو غيرُه المريضَ أو وليَّه بوصفٍ كاذبٍ لمرضه أو إيهامه أن فيه مرضًا ليس فيه، أو بحاجته على دواءٍ أو إجراء طبي وهو لا يحتاجه فقد أتى ما نَهى اللهُ تعالى عنه من الخِيانة.

٢- أن في التغَّرير بالمريض تعدِّيًا على نفسه أو على بدنه أو على ماله أو عليها معًا بدون حق، وقد دلَّت نصوص الكتاب والسُّنَّة على حرمة التَّعدي على الإنسان أو على ماله إلا بحقّ، كقوله تعالى ﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ

---

(١) المحرر الوجيز ٢٦٨/٦.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ١٣٦/٣، وإرشاد الفحول ٤٣٦/١.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٤٠/١٤.

مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (كلُّ المسلم على المسلم حرام؛ دمُه، وماله، وعِرضه) (١).

٣- أن خداع المريض باستغلال ظروفه الصحيّة أو النفسية أو الاجتماعية للتّعدي على جسده أو ماله جورٌ وظلمٌ، والظّلم محرّم؛ كما في حديث أبي ذرٍّ ﷺ عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: (يا عبادي، إني حَرّمت الظُّلم على نفسي وجعلته بينكم مُحَرَّماً فلا تَظَالموا)(٢). وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (اتقوا الظُّلم؛ فإن الظُّلم ظلماتٌ يوم القيامة)(٣).

٤- أن التّغرير خديعة للمغرور، وهو خلاف مقتضى النّصيحة الواجبة للمسلم على المسلم، وهي في حقِّ من ركنَ إليه المريض لمساعدته على تخفيف آلامه واسترداد ما ذهب من عافيته أو حفظ ما بقي منها أوجب، لا سيما الطبيب المنتصب لهذه المهمة الشريفة، فعن تميمٍ الدَّاري ﷺ أن النبيّ ﷺ قال: (الدِّينُ النَّصيحَة) قلنا: لمن. قال: (لله، ولِكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامَّتهم)(٤). قال النووي: "وأما نصيحة عامة المسلمين... فإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم، وكفُّ الأذى عنهم،... ودفع المضار عنهم، وجلب المنافع لهم، ...وترك غِشّهم،...وأن يُحبَّ لهم ما يحب لنفسه من الخير، ويكرَه لهم ما يكره لنفسه من المكروه، والذب عن أموالهم، وأعراضهم" (٥).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في "الصحيح" في: باب تحريم الظلم، من كتاب البر والصلة والآداب ١٦/٨ ح٢٥٧٧.

(٣) أخرجه مسلم في "الصحيح" في: باب تحريم الظلم، من كتاب البر والصلة والآداب ١٨/٨ ح٢٥٧٨.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) شرح النووي لصحيح مسلم ٣٤/٢.

وفاعله مُتوَعَّدٌ بالنار كما في حديث قيس بن سعد ﷺ قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (المكرُ والخديعة في النَّار) لكُنت أَمكَر هذه الأمة[1].

٥- أن التّغرير بالمريض بما لا مصلحة له فيه أو بما يضُرّه في نفسه أو ماله كذب عليه وغِشٌّ له، وقد أمر الله تعالى عباده بالصدق ونهاهم عن الكذب والغش، قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (من غشَّنا فليس مِنَّا)[2]. قال ابن حزم [ت:٤٥٦هـ]: "واتفقوا على تحريم الكذب في غير الحرب، وغير مداراة الرجل امرأته، وإصلاحٍ بين اثنين، ودفع مظلمة"[3]. وقال ابن العربي [ت:٥٤٣هـ]: "الغش حرام باتفاق"[4].

٦- أنّ النبي ﷺ باشر الإنكار بنفسه على المغررين بالناس، فقد مَرَّ ﷺ على صُبرَة طعامٍ فأدخل يده فيها، فنالت أصابِعُه بللًا فقال: (ما هذا يا صاحب الطعام؟). قال: أصابتهُ السماءُ يا رسول الله. قال: (أفلا جعلتَه فوقَ الطعام كي يراه الناس، من غشَّ فليس مني)[5]. وإذا كان هذا الإنكار الشديد والوعيد بسلب كمال الإيمان الواجب[6] في التغرير بالمال فالتغرير بالمهج والأبدان أشد.

٧- أنّ التغرير عيبٌ يُفسد الرِّضا، ويُلغي الإذن الصّادر معه؛ لأن إذن المغرور مبنيّ على تصورٍ لا وجود له، فكأنه لم يكن.

---

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" معلَّقاً بصيغة الجزم، في باب النجش، من كتاب البيوع ٦٩/٣، ووصله ابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال" ١٦٢/٢، والبيهقي في "شعب الإيمان" ٣٢٤/٤ ح٥٢٦٨، قال ابن حجر في فتح الباري ٤١٧/٤: "إسناده لا بأس به"، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٦/٣ ح١٠٥٧.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) مراتب الإجماع ص٢٥٢.

(٤) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ٣٥٢/١٧، وانظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٥٥/٥.

(٥) أخرجه مسلم في "الصحيح" في: باب قول النبي ﷺ: (من غشَّنا فليس مِنّا)، من كتاب الإيمان ٦٩/١ ح١٠٢.

(٦) انظر: شرح السنة ١٦٧/٨، ومجموع فتاوى ابن تيمية – في مواضع عدة، منها ٤٧٨/١٢.

ومما يدلُّ لوجوب اعتبار إذن الإنسان في التداوي قول عائشة رضي الله عنها: لَدَدْنا النبيّ ﷺ في مرضه، فجعل يُشِير إلينا أن لا تلُدّوني، فقلنا: كراهية المريض للدواء. فلما أفاق قال: "ألم أنهكم أن تَلُدّوني؟" قلنا: كراهية المريض للدواء. فقال ﷺ: "لا يبقى أحد في البيت إلا لُدّ وأنا أنظر، إلا العباس؛ فإنه لم يشهدكم"(١).

(١) تقدم تخريجه.

المبحث السادس

الآثار المترتبة على التغرير بالمريض

يحسن قبل البدء في ذكر الآثار المترتبة على التغرير بالمريض الإشارة على أهم الشروطِ لبراءة الطبيب مما قد ينتج عن عمله من ضرر، وهي:

١- أن يكون التداوي بما هو مأذون به شرعًا؛ والتداوي مما امتنّ الله به على عباده وأذن لهم به، فعن عن أسامة بن شريك ﷺ قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ ـ وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير ـ فسلَّمتُ، ثم قعدتُ، فجاء الأعراب من ها هنا وها هنا، فقالوا: يا رسولَ الله، أنتداوى؟ فقال: (تداووا؛ فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له دواءً، غير داء واحد: الهرم)[١].

إلا أن هذا الإذن ليس مطلقًا، فلا يجوز التداوي بما فيه ضرر، وقد استفاضت نصوص الكتاب والسنة في بيان حرمة الإنسان وتحريم الاعتداء على نفسه أو على غيره إلا بموجب شرعي، قال تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء:٢٩]، وقال ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[٢]، ولأن التداوي شُرع لحفظ صحة المريض ودفع ضرر المرض عنه، وإذا كان الضرر غير مأمون انتفى السبب الموجب للإذن به؛ لأن "ما جاز لعذر بطل بزواله"[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود في "السنن" في: بابٌ في الرّجل يتداوى، من كتاب الطب ٣/٤ح٣٨٥٥، والترمذي في "الجامع" في: باب ما جاء في الدواء والحث عليه، من أبواب الطب ٥٦١/٣ح ٢٠٣٨، وقال: "حديث حسن صحيح"، وابن ماجه في "السنن" في: باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، من كتاب الطب ٤٣٥/٣ ح٣٤٩٩، وأحمد في "المسند"٣٩٤/٣٠ح ١٨٤٥٤. قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٤٣٥/٣: "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات".

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٦، والمواهب السّنية وحاشيتها الفوائد الجَنِيّة ٢٧٧/١، ومجلة الأحكام (المادة ٢٣).

ولا يجوز التداوي بما هو محرَّم؛ لقوله ﷺ: (إنَّ الله أنزل الداءَ والدواءَ، وجعل لكل داءٍ دواءً، فتداووا، ولا تَدَاووا بحرام)[1]. فبيّن ﷺ أن الدّواء في المباح، وأنّ المحرّم لا دواء فيه، "والله جلّ وعلا هو الذي قَدَّر الأمراض، وقَدَّر لها الأدوية، وهو المحيط بكل شيءٍ، فما أثبته فهو المستحق أن يُثبَت، وما نَفاه فهو المستحق أن يُنفى قولًا وعملًا واعتقادًا"[2].

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: اشتكت ابنة لي، فَنَبذْت لها في كُوزٍ[3] لها، فدخل النبي ﷺ وهو يغلي فقال: (ما هذا ؟). فقلت: إن ابنتي اشتكت فنبذنا لها هذا. فقال: (إنَّ الله –عزّ وجلّ– لَم يجعل شِفاءَكم فيما حَرَّم عليكم)[4].

وهذا الحديث كالذي قبله في نفي النبي ﷺ كونَ الشفاءِ في شيءٍ مما حرّم الله تعالى، قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: "إن قوله ﷺ (يجعل) فعلٌ مضارعٌ في سياق نهي، وهو (لَم)،

---

(١) أخرجه أبو داود في "السنن" في: باب في الأدوية المكروهة، من كتاب الطب ٤/٦ح ٣٨٧٠، والبيهقي في "السنن الكبرى" في: باب النهي عن التداوي بما يكون حراماً...، من كتاب الضحايا ١٠/٥.

قال ابن الملقّن في تحفة المحتاج ٢/٩: "رواه أبو داود بإسناد صحيح، وهو من رواية إسماعيل بن عيّاش عن ثعلبة بن مسلم، وهو شاميّ، ذكره ابن حبّان في ثقاته". وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية ٢/٣٣٦: "رواه البيهقي من طريق أبي داود، هذا إسناد حسن، وثعلبة شاميّ، وابن عيّاش إذا روى عن الشاميين كان حجّة عند الأكثرين".

وضعفه النووي فقال في المجموع ٥/٩٨: "رواه أبو داود في سننه في كتاب الطب بإسناد فيه ضعف". وضعّفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٣١٢، وفي غاية المرام ص٥٩ وقال: "ضعيفٌ؛ أخرجه أبو داود من طريق إسماعيل بن عيّاش عن ثعلبة بن مسلم عن أبي عمران الأنصاريّ عن أمّ الدّرداء عن أبي الدّرداء. قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ ثعلبة بن مسلم هو الخثعمي الشامي، قال الحافظ: مستور. وقال الذهبي في الميزان: ثعلبة بن مسلم عن أبيّ بن كعب وعنه إسماعيل بن عيّاش بخبر منكر. يعني هذا، لكن قوله (أبيّ بن كعب) خطأ".

وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٢٤/٢٥٤ح٦٤٩عن أمّ الدرداء عن النبي ﷺ قال: (إن الله خلق الداء والدواء فتداووا، ولا تتداووا بحرام). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٨٦: "رواه الطبراني، ورجاله ثقات".

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٣/١٧٠.

(٣) الكُوزُ من الأَواني، من كازَ الشيءَ إذا جمعَه، والجمع أَكْوازٌ وكِيزانٌ وكِوَزَةٌ، وهو ما كان بعروة، فإن كان بلا عُرْوَة فهو كُوب. انظر: لسان العرب ٥/٤٠٢.

(٤) أخرجه أبو يعلى في "المسند" ١٢/٤٠٢ح٦٩٦٦، وابن حبّان في "الصحيح" في: باب النّجاسة وتطهيرها، من كتاب الطهارة ٤/٢٣٣ح١٣٩١، والطبراني في "المعجم الكبير" ٢٣/٣٢٦ح٧٤٩، والبيهقي في "السنن الكبرى" في: باب النهي عن التّداوي بالمسكر، من كتاب الضحايا ١٠/٥. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٨٦: "رجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق، وقد وثّقه ابن حبان"، وقال حسين أسد في تعليقه على أبي يعلى: "إسناده جيد".

والفعلُ المضارع يشتمل على مصدرٍ وزمان، وهذا المصدر نكرةٌ، وهو الذي توجَّه إليه النفي، وقد تَقرَّر في علم الأصول أنّ النَّكرة في سياق النفي تكون عامة إذا لم تكن أحد مدلولي الفعل، وألحق بذلك النكرة التي هي أحد مدلولي الفعل، وقد صَدّر الجملة بإن المؤكدة، فالمعنى: أنّه ﷺ أخبر بعدم وجود شفاء في الأدوية المحرمة، وباب الخبر لفظًا ومعنى لا لفظًا من المواضع التي لا يدخلها النَّسخ، فَحُكمه باقٍ إلى يوم القيامة»[1].

٢- إذن المريض إذا كان تامَّ الأهلية قادِرًا على إعطاء الإذن وإلا قام وَلِيُّه مقامه في الإذن. والإنسان له حقٌّ في جسده فيملك القبول والرّفض فيما يتعلّق به أعمالٍ ترجع مصلحتها إليه في الدنيا أو الآخرة أو فيهما معًا، قال القرافي[ت:٦٨٤هـ]: "الفرق الثاني والثلاثون بين قاعدة الإذن العام من قبل صَاحب الشَّرع في التصرفات وبين إذن المالك الآدمي في التصرفات: في أنّ الأول لا يُسقِط الضمان، والثاني يُسقِطه، وسِرُّ الفَرق: هو أنّ الله تعالى تفضّل على عباده فجعل ما هو حقّ لهم بتسويغهِ وتملُّكِه وتَفضّله لا يُنقَل المِلك فيه إلا برضاهم، ولا يصحُّ الإبراء منه إلا بإسقاطهم، ولذلك لا يَسقُطُ الضَّمان في إتلافه إلا بإذنهم في إتلافه، أو بالإذن في مباشرته على سبيل الأمانة، كما أنّ ما هو حقّ لله تعالى صِرف لا يتمكَّن العباد من إسقاطه والإبراء منه، بل ذلك يرجع إلى صَاحب الشَّرع، فكل واحدٍ من الحقّين مُوكَل لمن هو منسوبٌ له ثبوتًا وإسقاطًا"[2].

فلا يجوز مُداواة أحدٍ إلا بإذنه إذا كان أهلاً للإذن، أو بإذن وليّه، وإلا كان المدَاوِي ضامنًا؛ لأنه فعله بلا إذن اعتداءٌ على المريض، فهو بمنزلة فعل ذلك ابتداءً على وجه الجناية[3].

وهذا محل إجماع؛ قال الخطابي[ت:٣٨٨هـ]: "لا أعلم خلافًا في [أن] المعالِج إذا تعدّى فتلِف المريض كان ضامِنًا"[4]. ومن داوى غيره بغير إذنه فهو مُتعدٍّ؛ لأنّ للإنسان حقًا في

---

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٦٩/٣.

(٢) الفروق ١٩٥/١.

(٣) انظر: المهذب ٣٧٠/٢، والشرح الكبير لابن قدامة ١٤/٢٥.

(٤) معالم السنن ٣٧٨/٦.

جسده، و"حقّ الآدميّ لا يجوز لغيره التّصرُّف فيه بغير إذنه"[1].

ونصوص الفقهاء على اختلاف مذاهبهم مستفيضة في تقرير هذا الحكم، قال ابن عابدين [ت:١٢٥٢هـ]: "قال في الكافي: ...ويُستفاد بمجموع الروايتين اشتراط عدم التَّجاوز والإذن لعدم وجوب الضمان، حتى إذا عُدِم أحدهما أو كلاهما يجب الضمان"[2].

وقال الدّسوقي [ت:١٢٣٠هـ]: "أو دَاوَى بلا إذن مُعتَبَرٍ بأن كان بلا إذن أصلًا، أو بإذنٍ غير مُعتَبرٍ شرعًا كأن دَاوَى صبيًا بإذنه، فإنه يضمن، ولو عَلِم ولم يُقَصِّر"[3].

وقال الإمام الشافعي: "إذا أَمَر أبو الصَّبِي، أو سَيّد المملوك، الختان بِخَتنِهما، ففعل فَمَاتا، فلا عَقل، ولا قَوَد، ولا كفّارة على الختان، وإن خَتَنَهما بغير أَمرِ أبي الصَّبِي، أو أَمر الحاكم، ولا سَيّد المملوك، وماتا، فعليه الكَّفَارة، وعلى عَاقِلَته دِيَة الصَّبِي، وقيمة العبد"[4].

وقال ابن قدامة: "وإن خَتَن صبيًا بغير إذن وَليّه، أو قطع سِلعة من إنسانٍ بغير إذنه، أو من صبيٍّ بغير إذن وَليّه، فَسَرت جنايته ضَمِن؛ لأنه قَطعٌ غير مأذونٍ فيه"[5].

٣- أن يكون المداوِي أهلًا لما يُداويه من العِلل والأسقام، وله بَصرٌ ومعرفة بأسبابها وأعراضها والأدوية النافعة لها، وكان من هدي النبيّ ﷺ الإرشاد إلى اختيار الحاذِق في الطّب البَصير به، فعَن زيد بن أَسلم أنَّ رجلاً في زمان رسول الله ﷺ أصابه جُرح فاحتقن الجُرح الدَّم، وأنّ الرَّجل دعا رجلين من بني أنمار، فنظرا إليه، فزعما أنّ رسول الله ﷺ قال لهما: (أَيُّكما أَطَب؟) فقالا: أَوَ في الطِّب خَيرٌ يا رسول الله؟ فَزَعَم زيدٌ أنّ رسول الله ﷺ قال: (أنزل الدواء الذي أنزل

---

(١) المغني ٣٢/٧.

(٢) ردّ المحتار ٦٩/٦، وانظر: المبسوط ١٠/١٦-١١، ومجمع الضمانات ١٤٥/١.

(٣) حاشية الدسوقي ٣٥٥/٤، وانظر: تبصرة الحكام ٣٤٨/٢، وشرح الخرشي ١١١/٨.

(٤) الأم ٦٠/٦، وانظر: روضة الطالبين ١٧٩/١٠، ومغني المحتاج ٢٥١/٤.

(٥) المغني ١١٧/٨، وانظر: الفروع ٣٣٧/٤، والشرح الكبير والإنصاف ٤٨٤/١٤- ٤٨٥.

الأدواء)[1]. "ففي هذا الحديث أنّه ينبغي الاستعانة في كلِّ علمٍ وصناعةٍ بأَحذَق من فيها فالأَحذق؛ فإنّه إلى الإصابة أقرب"[2].

فإن كان جاهلًا وغرّ من نفسه وجب عليه ضمان ما نشأ عنه من ضرر؛ لقوله ﷺ: (من تَطبَّب ولم يُعلَم منه طِبٌّ قبل ذلك فهو ضامن)[3]. قال عبداللطيف البغدادي [ت:٦٢٩هـ]: "هذا الحديث فيه حكم شرعيّ، واحتياطٌ على الناس سياسي؛ إذ في ذلك خطرٌ شديد، ومعناه: أنّ من تعاطى فعل الطّب ولم يتقدّم له في ذلك سابِقةُ تجرِبة، ولا مُداولة الأعمال وخدمة الأطباء ومُمَاشاةُ المجرّبين، فقتل فهو ضامن؛ لأنّ غالب من هذه حالته أن يكون قد أقدم بالتّهور على ما لم يُقلِّبه خُبرًا"[4].

وقال الخطابي: "لا أعلم خلافًا في [أن] المعالِج إذا تَعدَّى فتلِف المريض كان ضامِنًا، والمتَعاطي عِلمًا أو عملًا لا يعرفه مُتَعدٍّ"[5]. وقال ابن رشد [ت٥٩٥هـ]: "ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهلِ الطب أنه يضمن؛ لأنه متعد"[6]. وقال ابن القيم: "فإذا تعاطى علم الطب وعمله، ولم يتقدم له به معرفة، فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه، فيكون قد غَرَّر بالعليل، فيلزمه الضمان لذلك، وهذا إجماع من أهل العلم"[7].

---

(١) أخرجه مالك في "الموطأ" في: تعالج المريض، من كتاب الجامع ٢/٢٦٠ ح ١٠١، وابن أبي شيبة في "المصنّف" في: من رخّص في الدّواء والطّب، من كتاب الطب ٦/٨ ح٢٣٧٦٧. قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٢/٥٧٤: "هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته فيما عَلِمت، وقد روى عاصم بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قوله: (أيّكما أطبّ؟). وأمّا: (أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء) فقد رُوي عن النبيّ ﷺ بغير هذا اللفظ آثار مسندة صحاح". وقال الزرقاني في شرحه للموطأ ٤/٤١٨: "حديث مالك وإن كان مرسلاً لكنّ شواهده كثيرة صحيحة مسندة" ثم ذكر شيئًا منها.

(٢) زاد المعاد ٤/١٣٢، وانظر: الآداب الشرعية ٢/٤٣٧.

(٣) تقدّم تخريجه ص.

(٤) كتاب الأربعين الطبية ص٣٤.

(٥) معالم السنن ٦/٣٧٨.

(٦) بداية المجتهد ٢/٤١٨.

(٧) زاد المعاد ٤/١٣٩.

٤- الالتزام بالأصول والقواعد العلمية المتعارف عليها نظريًّا وعمليًّا بين الأطباء[١]؛ تحصيلًا لمصالح التداوي، وحسمًا أو تقليلًا لمفاسد الأمراض، وفي مخالفة هذه الأصول والقواعد العلمية -عمدًا أو خطأً- تعريضُ المريض للهلاك أو تعريض أعضائه أو منافعها للتَّلف أو الضَّعف الكلّي أو الجزئي، "وكلّ تصرُّفٍ جرَّ فسادًا أو دفع صلاحًا فهو منهيٌّ عنه"[٢]. وقد حذّر الأطباء ممن يَستَبِدّ برأيه، ويُخالف ما هو مستقِرٌّ في علم الطِّب، يقول الشيرازي [ت:٧١٠هـ]: "إذا رأيت الطَّبيب مُستبِدًّا برأيه، غير عامِلٍ بقوانين الطِّب ودساتيره، ولا مُستشيرًا أهل صناعته فيمن يتولّى من مُداواته، وتراه يخترع من تلقاءِ نفسه تراكيب الأدوية وتصانيف الأغذية من غير أن سبقت بها التّجرِبة وأجمعت على استعمالها الأُمَّة، فاعلم أنَّه مُموّه مُزخرف"[٣].

ونصّ الفقهاء على أنّ مُخالفةَ الطبيب للمعهود، وفعلَ ما لا يفعل مثله ممن أراد الصّلاح مما هو مُخالِفٌ للأصول العلميّة يُعدُّ موجِبًا للضمان إذا تولّد عنه ضرر. قال الإمام الشافعي: "وإذا أمَرَ الرَّجُلَ أن يحجمه، أو يختن غلامه، أو يُبَيطِر دابته، فتَلِفوا من فعله؛ فإن كان فَعَل ما يفعَل مِثلُه مما فيه الصَّلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصِّناعة فلا ضمان عليه، وإن كانَ فَعَل ما لا يَفعَل مِثلُه من أراد الصلاح، وكان عالمًا به فهو ضامن"[٤].

إذا تقرر هذا فإن القانونيين يُعبّرون بمصطلح (المسؤولية) عن مساءلة شخصٍ عن سلوكٍ ينحرف عن مقتضى التزام، ويُقَسِّمون هذه المسؤولية إلى قسمين:

- المسؤولة الجنائية.

- والمسؤولية المدنية، التي تنقسم إلى قسمين: المسؤولية العَقْدِيَّة التي تترتّب على الإخلال بالتزامٍ ناشئٍ عن عقد، والمسؤولية التقصيرية التي تنشأ عن نشاط يُحدِث ضررًا بالآخرين[٥].

---

(١) انظر: المسؤولية الجنائية للأطباء ص١٦٤، والمسؤولية المدنية للطبيب للحياري ص١٠٩.

(٢) قواعد الأحكام ٢/٧٥.

(٣) في بيان الحاجة إلى الطب والأطباء ص٢١٢.

(٤) الأم ٦/١٧٢، وانظر: المبسوط ١٦/١١، وتبيين الحقائق ٥/١٣٧، وجامع الأمهات ص٥٢٥، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٣٥٥، والنجم الوهاج ٩/٢٦٨، والمغني ٨/١١٧، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/٢٤٩.

(٥) انظر: المسؤولية القانونية للطبيب ص١٠، ٢٤، والمسؤولية المهنية الطبية في المملكة العربية السعودية ص١٣-١٥.

ويُقابلها في الشريعة الإسلامية مصطلح (الضمان)، الذي يستعمله الفقهاء في الإتلافات المالية بمعنى ردّ مِثل المتلَف إن كان مثليًا أو قيمته إن كان قِيميًا، كما يستعملونه في الجنايات فيشمل العقوبات البدنية أو المالية التي ينشأ التزامها عن الجناية؛ من قصاص أو دية أو تعزير أو غيرها[1].

والدليل على تضمين الغارّ ما نتج عن تغريره بالمريض:

أ- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (من تَطَبَّب ولم يُعلَم منه طِبٌّ قبل ذلك فهو ضامن)[2].

وعن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال: قال رسول الله ﷺ: (أيما طَبيبٍ تَطَبَّب على قوم لا يُعرَف له تَطبُّبٌ قبل ذلك فَأَعنَت فهو ضامن)[3].

قال الصنعاني: "الحديث دليل على تضمين المتطَبِّب بما أتلفه من نفسٍ فما دونها، سواء أصاب بالسِّراية أو بالمباشرة، وسواء كان عمدًا أم خطأً"[4].

---

(١) انظر: أثر التسبب في الضمان ٣٩/١، ٤٣، ومسؤولية الطبيب الشرعية، مجلة نهج الإسلام، العدد ١١٦.

(٢) تقدّم تخريجه ص.

(٣) أخرجه أبوداود في "السنن" في: باب فيمن تطبّب بغير علم فأعنت، من كتاب الديات ١٩٥/٤ ح٤٥٨٧، وابن أبي شيبة في "المصنف" في: الطبيب والمداوي والخاتن، من كتاب الدِّيات ١٦٦/٩ ح٢٨٠٤٢، وفي هذا الإسناد ما يأتي:

١- أن بعض الوفد مجهولٌ، لا يُعلم هل له صُحبةٌ أم لا، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣٨١/٦: "بعض الوفد مجهولٌ، ولا يُعلم له صُحبةٌ أم لا"، وانظر: تحفة الأشراف ١٨٣/١١.

ورواه ابن عساكر في "تاريخ مدينة دمشق" ٧٩/٤٦ من طريق عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز ثم قال: "تفرَّد به الوليد ابن مسلم عن ابن جريج عن عمرو، ولعل عَمْرَاً هو الذي حدَّث به عبد العزيز بن عمر، والله أعلم".

٢- أن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز من طبقة تابعي التابعين، لم يلقَ أحداً من الصحابة، انظر: عون المعبود ٣٣١/١٢. وتنظر ترجمته في: الثقات لابن حبان ١١٤/٧، والجرح والتعديل ٣٨٩/٥، وتاريخ مدينة دمشق ٣٢٣/٣٦، وتهذيب الكمال ١٧٣/١٨، وتقريب التهذيب ص ٦١٤.

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف" في: باب الطبيب، من كتاب العقول ٤٧٠/٩ ح١٨٠٤٤، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر عن كتاب لعمر بن عبد العزيز، فيه: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: (أيما مُتَطبِّب لم يكن بالطب معروفاً يَتَطبَّب على أحدٍ من المسلمين بحديده النماس المثاله فأصاب نفسًا فما دونها فعليه دية ما أصاب). وهو منقطع.

(٤) سبل السلام ٥١/٤.

ب- الإجماع؛ قال الخطابي: "لا أعلم خلافًا في [أن] المعالِج إذا تعدّى فتلِف المريض كان ضامِنًا"[1]. وقال ابن عبد البر [ت:٤٦٣هـ]: "أجمع العلماء على أن المدَاوي إذا تعدَّى ما أُمِر به ضَمِن ما أَتلَف بتعدِّيه ذلك"[2].

ج- أنّ الحكم بالضّمان على خطأ الطبيب من قبيل خطاب الوضع[3] الذي يترتّب على سببه، ذلك أن الشّارع وضع أسبابًا تقتضي أحكامًا تترتّب عليها؛ تحقيقًا للعدل بين خلقه، ورِعايةً لمصالح عباده، فمتى وُجِد السّبب وُجِد الحكم، ومن ذلك الإتلاف، فمتى وُجِدَ وُجِد الضمان، "ورَبطُ الضمان بالإتلاف من باب رَبطِ الأحكام بأسبابها، وهو مُقتضى العدل الذي لا تتم المصلحة إلا به"[4].

إذا ثبت هذا فإنه يترتب على التغرير بالمريض إذا نتج عنه هلاكه، أو تلف عضوٍ من أعضائه أو ذهاب منفعة من منافعه، أو فوات ماله ما يأتي:

أولًا: القصاص:

فإذا غرّ الطبيب ونحوه المريضَ بما يغلب على ظنه هلاك المغرور به، أو تلف عضوٍ من أعضائه، أو ذهاب منفعةٍ من منافعه، فحصل الهلاك بذلك فإنّه يكون قد أتى فعلاً عدوانًا يُوجِب القَوَد في النّفس، والقِصاص فيما دونها أو الدِّية عند تعذُّر استيفائه.

قال الدسوقي: "إنما لم يُقتصّ من الجاهل لأن الفرض أنه لم يقصد ضررًا، وإنما قصد نفع العليل

---

(١) معالم السنن ٣٧٨/٦.

(٢) الاستذكار ٣٠/٢١.

(٣) "خطاب الوضع: ما استُفيد بواسطة نصب الشّارع علَمًا مُعرِّفًا لِحكمه؛ لتعذُّر معرفة خِطابه في كلّ حال.
ويسمّى خطاب الوضع، والإخبار. أما معنى الوضع: فهو أن الشَّرع وَضَع - أي شَرَع- أمورًا سمّيت أسبابًا وشروطًا وموانع تُعرف عند وجودها أحكام الشَّرع من إثبات أو نفي. فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط، وتنتفي بوجود الموانع وانتفاء الأسباب والشروط.
وأما معنى الإخبار: فهو أن الشَّرع بوضع هذه الأمور أخبرنا بوجود أحكامه أو انتفائها عند وجود تلك الأمور وانتفائها، فكأنه قال مثلًا: إذا وُجِد النِّصَاب الذي هو سبب وجوب الزكاة، والحول الذي هو شرطه، فاعلموا أني قد أوجبت عليكم أداء الزكاة، وإن وُجِد الدَّيْن الذي هو مانع من وجوبها، أو انتفى السَّوم الذي هو شرطٌ لوجوبها في السائمة، فاعلموا أني لم أوجب عليكم الزكاة". شرح مختصر الروضة ٤١١/١-٤١٢.

(٤) إعلام الموقعين ١٧١/٢.

أو رجا ذلك، وأما لو قصد ضرره فإنه يُقتصُّ منه"[1].

والعمد: أن يقصد من يعلمه آدميًا معصومًا فيقتُلَه أو يجرَحه بما يُفضي إلى ذلك غالبًا[2].

والدليل على مشروعية القصاص في الجناية عمدًا: قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ إلى قوله ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٨-١٧٩] فـ"يمتن تعالى على عباده المؤمنين بأنه فرض عليهم القصَاص في القتلى... ثم بين تعالى حكمته العظيمة في مشروعية القصاص فقال ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾ أي: تنحقن بذلك الدماء، وتنقمع به الأشقياء؛ لأن من عرف أنه مقتول إذا قَتَل لا يكاد يصدر منه القتل، وإذا رُئِيَ القاتل مقتولًا انذعر بذلك غيره وانزجر، فلو كانت عقوبة القاتل غير القتل لم يحصل انكفاف الشر الذي يحصل بالقتل"[3].

وقال تعالى ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ ﴾ [المائدة:٤٥] وفي "هذه الآية الخبرُ بأن الله تعالى كتب فرضًا على بني إسرائيل أنَّه من قتلَ نفسًا فيجب في ذلك أخذ نفسه، ثم هذه الأعضاء المذكورة كذلك، ثم استمر هذا الحكم في هذه الأمة بما عُلِم من شرع النبي ﷺ وأحكامه"[4].

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النَّفْس بالنَّفْس، والثَّيب الزاني، والمارِق من الدِّين التارك الجماعة)[5].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥٥/٤.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢٣٣/٧، والهداية ٢٠٥/١٠، وعقد الجواهر الثمينة ١٠٩٠/٣، والذخيرة ٢٩٧/١٢،والتنبيه ٨٠٤/٢، والمنهاج ٣٢٧/٨، والمقنع ١٠/٢٥، والفروع ٤٧١/٥.

٣) تيسير الكريم الرحمن ص٨٤.

(٤) المحرر الوجيز ١١٤/٥-١١٥.

(٥) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: باب قول الله تعالى ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ﴾، من كتاب الديات ص١١٨٥ح٦٨٧٨، ومسلم في "الصحيح" في: باب ما يُباح به دم المسلم، من كتاب القسامة ١٠٦/٥

وعن أنس ﷺ أنَّ الرُّبَيّع –وهي ابنة النضر – كسَرت ثنيَّة جاريةٍ، فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتُكْسَر ثَنِيَّة الرُّبَيّع يا رسول الله؟! لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها. فقال: يا أنس (كتاب الله القصاص)[1].

قال ابن قدامة: "أجمع العلماء على أن القَوَد لا يجب إلا بالعمد، ولا نعلم بينهم في وجوبه بالقتل العمد إذا اجتمعت شروطه خلافًا"[2]. وقال: "وأجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن"[3].

وتكون الجناية موجبة للقصاص إذا قصدَ الغارُّ الفعلَ، وكان فعله عمدًا عدوانًا، وكان ما غرّه به مما تحصل به الإصابة بالقتل أو الجرح غالبًا.

فإذا غرّ المريض عالمًا متعمّدًا فسقاه دواءً قاتلًا أو أجرى له جراحة خطرة فمات منها أو قُطِع منه عضو أو جُرح فإنّه يُقتصُّ من الغار إذا تحققت شروط القصاص وأمكن استيفاؤه، قال محمد عِلِيش [ت:١٢٩٩هـ]: "ومن الواضحة [4]: إن تعمَّد الطَّبيب والخَاتِن والمعَلِّم قتلاً، أو قطعًا، أو جرحًا، بغير حقٍّ، ولا شُبهةٍ، فعليه القَوَد"[5].

ولا يكون إذن المغرور شبهة يسقط بها القصاص؛ لأنه أذِنٌ مبنيٌّ على تصوّر لا وجود له فكأنّه لم يكن، وثبوت القصاص على الطبيب عند عدم الإذن مما نصّ عليه بعض الفقهاء؛ قال ابن عابدين: "(قوله: إذا كان الشَّقُّ بإذن) فلو بدونه فالظاهر القصاص"[6].

ح١٦٧٦.

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: باب الصلح في الدّية، من كتاب الصلح ١٨٦/٣ ح٢٧٠٣.

(٢) المغني ٤٥٧/١١، وانظر: المحلى ١٤/١١.

(٣) المغني ٥٣١/١١.

(٤) الواضحة من أُمَّهات كتب المالكية ودواوينهم، ألّفها: عبد الملك بن حبيب (ت٢٣٨هـ). انظر: ترتيب المدارك ١٢٦/٤-١٢٧، والمقدمة لابن خلدون ص٨٠٦-٨٠٧.

(٥) منح الجليل ٤٤/٩.

(٦) رد المحتار على الدر المختار ٥٦٨/٦.

وقال الشيرازي [ت:٤٧٦هـ]: "وإن كان على رأسِ بالغٍ عاقل سِلْعة لم يجز قطعها بغير إذنه، فإن قَطَعها قاطِعٌ بإذنه فمات لم يضـــمن؛ لأنه قَطعٌ بإذنه، وإن قطعها بغير إذنه فمات وجب عليه القصاص؛ لأنه تعدَّى بالقطع"(١).

وقال أبو الفرج ابن قدامة [ت:٦٨٢هـ]: "وإن قَطَع سِـلْعَة من أجنبي بغير إذنه فمات فعليه القَوَد؛ لأنه جَرَحه بغير إذنه جُرحًا لا يجوز له، فكان عليه القَوَد إذا تعمَّدَه، كغيره"(٢).

ثانيًا: الدِّية:

وهي: المال المؤدَّى إلى مَجنِيٍّ عليه أو وليِّه بسبب جناية(٣).

وقصـــر الحنفيـة مســـمَّى الـدِّيـة على بَـدل النَّفس، وجعلوا الأَرش اسمًـا للواجـب فيمـا دونها(٤).ومُسـمَّى الدِّية خاص بما ورد الشَّرع بتقديره، وأمّا ما لم يرد الشَّرع بتقديره ولا هو في معناه ففيه حُكُومة(٥).

وتجب الدِّية على الطَّبيب في مقابل ما نشأ عن فعله الضَّار في الأحوال التالية:

١- أن يغُرّ المريض عالمًا عامدًا فيقتله أو يجرحه بما يُفضي على ذلك غالبًا ويختار المجني عليه أو أولياؤه الدِّية؛ لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ

---

(١) المهذب ٣٧٠/٢، وانظر: وروضة الطالبين ١٧٩/١٠- ١٨٠، وأسنى المطالب ١٦٤/٤.

(٢) الشرح الكبير ١٤/٢٥، وانظر: المبدع ٢٤٢/٨، الإنصاف ١٤/٢٥.

(٣) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١١٦٣/٣، والإقناع لطالب الانتفاع ١٣٩/٤، ومنتهى الإرادات ٢٧٦/٢، وانظر: شرح حدود ابن عرفة ٦٢١/٢، ومنح الجليل ٩٠/٩، وأسنى المطالب ٤٧/٤، ومغني المحتاج ٦٦/٤.

(٤) انظر: طلبة الطَّلبة ص٨٦، ٢٩٥، وتبيين الحقائق ١٢٦/٦، والدر المختار ٥٧٣/٦، ٥٨١.

(٥) الحُكُومة: أن يُقَوَّم المجنيُّ عليه كأنه عبدٌ لا جناية به، ثم يُقَوَّم وهي به قد بَرِئت، فما نقص من قيمته فله مثله من الدِّية، فإن كان قيمته وهو صحيح عشرون وقيمته وبه الجناية تسعة عشر ففيه نصف عشر ديته. وهذا معنى مُجمَعٌ عليه، وإنَّما سُمِّيت حكُومة لاستقرارها بالحكم، فهي لا تتقدَّر إلا باجتهاد الحاكم.

انظر: الإجماع لابن المنذر ص١٧١، والإقناع في مسائل الإجماع ص٢٨٧، وجامع الأمهات ص٥٠٢، والشرح الصغير ١٩٣/٤، والحاوي الكبير ٣٠١/١٢-٣٠٢، والتنبيه وشرحه للسيوطي ٨٠٣/٢، والمنهاج والنجم الوهاج ٥٢٤/٨، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٢/٢٦، والمحرر ١٤٤/٢.

وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [البقرة: ١٧٨] قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان في بني إسرائيل القِصَاص ولم تكن فيهم الدِّية، فقال الله تعالى لهذه الأُمَّة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ ﴾ فالعفو أن يَقبَل الدِّية في العَمد ﴿ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ يَتَّبع بالمعروف ويُؤدِّي بإحسان ﴿ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞ ﴾ مما كُتِبَ على من كان قبلكم ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ قَتَلَ بعد قَبُول الدِّية(١).

وعن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: (ومن قُتِل له قتيلٌ فهو بخَيرِ النَّظَرَين؛ إمَّا يُفدى، وإمَّا يُقتل)(٢). قال النووي: "معناه وليُّ المقتول بالخيار؛ إن شاءَ قَتَل القَاتِل، وإن شاءَ أخذ فِدَاءه وهي الدِّية ... وهذا الحديث محمولٌ على القتل عمدًا؛ فإنه لا يجب القِصَاص في غير العَمد"(٣).

وفي حديث أنس ﷺ قال كَسَرت الرُّبَيّع ثَنِيّة جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص، فأتوا النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر: لا والله لا تُكسَر سِنُّها يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: (يا أنس، كتاب الله القصاص) فرضي القوم وقبلوا الأرش. فقال رسول الله ﷺ: (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)(٤).

وعلى من يكون الضَّمان بالدِّية؟

الدِّية إمَّا أن تكون بَدَل النَّفس، أو الطَّرف الذي يمكن القِصاص فيه، وإمَّا أن تكون بَدَل الطَّرف الذي لا يُمكن القِصاص فيه.

---

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾، من سورة البقرة ٦/٢٣ ح٤٤٩٨.

(٢) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: باب من قُتِل له قتيل فهو بخير النَّظَرين، من كتاب الدِّيات ٩/٥ ح٦٨٨٠، ومسلم في "الصحيح" في: باب تحريم مكة ...، من كتاب الحج ٤/١١٠ ح١٣٥٥.

(٣) شرح صحيح مسلم ٩/١١٠.

(٤) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: باب قوله (والجروح قصاص)، من كتاب التفسير ٦/٥٢ ح٤٦١١.

أمَّا دِيَة النَّفس أو الطَّرف الذي يمكن القِصاص فيه ففي مال الجاني[1]؛ لأدلة كثيرة، منها:

أ- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لا تَعقِل العَاقِلَة عَمدا، ولا صُلحًا، ولا اعترَافًا، ولا ما جَنَى المملوك"[2].

ب- عن عروة عن أبيه ﷺ أنه كان يقول: "ليس على العَاقِلة عَقلٌ في قتل العمد، إنما عليهم عَقلُ قَتلِ الخطأ"[3].

ج- قال الزُّهري [ت:١٢٤هـ]: "مَضَت السُّنَّة أنّ العَاقِلة لا تحمل شيئًا من دِيَة العمد، إلا أن يشاءوا ذلك"[4].

د- الإجماع، قال ابن المنذر[ت:٣١٨هـ]: "أجمعوا على أنَّ العَاقِلة لا تحمل دِيَة العمد، وأنَّها تحمل دِيَة الخطأ"[5].

وأمَّا دِيَة الطَّرف الذي لا يُمكن القِصاص فيه لخطره فهي واجبة -أيضًا- في مال الجاني، وبه قال الحنفية[6]، والشـــافعية[7]، والحنابلة[8]، وهو رواية عن الإمام مالك[9]؛ للأدلة الدَّالة على وجوب دِيَة النَّفس والطَّرف الذي يمكن القِصاص فيه في مال الجاني، من غير تفريق بين الحالين.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٥٥/٧، وتبيين الحقائق ١٣٨/٦، والذخيرة ٣٨٥/١٢، والقوانين الفقهية ص٢٥٧، والمهذب ٢٧١/٢، والوسيط في المذهب ٣٦٩/٦، وروضة الطالبين ٣٤٨/٩، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣١٠/٢٥، ٧٠/٢٦، والفروع ٤٤/٦، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٢٨/٦.

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" في: باب من قال لا تحمل العاقلة عمداً...، من كتاب الديات ١٠٤/٨، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٣٣٦/٧ ح٢٣٠٤.

(٣) أخرجه مالك في "الموطأ" في: ما يُوجِب العقل على الرَّجُل ...، من كتاب العقول ٢١١/٢، والبيهقي في "السنن الكبرى" في: باب من قال لا تحمل العاقلة عمداً...، من كتاب الديات ١٠٤/٨.

(٤) أخرجه مالك في "الموطأ" في: ما يُوجِب العقل على الرَّجُل ...، من كتاب العقول ٢١١/٢، والبيهقي في "السنن الكبرى" في: باب من قال لا تحمل العاقلة عمداً...، من كتاب الديات ١٠٤/٨-١٠٥.

(٥) الإجماع لابن المنذر ص١٧٢، وانظر: المغني ١٣/١٢، والإقناع في مسائل الإجماع ٢٨٣/٢.

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١٠٣/٥، وبدائع الصنائع ٢٥٥/٧، والدر المختار ٦٤٣/٦.

(٧) انظر: المهذب ٢٧١/٢، وحلية العلماء ٥٩١/٧.

(٨) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣١٠/٢٥، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٢٨/٦.

(٩) انظر: الكافي لابن عبد البر ١١٠٧/٢، والفواكه الدواني ٢٦٥/٢، ومنح الجليل ١٣٩/٩.

٢- أن يغُرّ المريض فيقتله أو يجرحه بما لا يُفضي على ذلك غالبًا، وهو ما يُسمّى شبه العمد[١]. لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (ألا إن دية الخطأِ شبهَ العمد ما كان بالسوط والعصا مئةٌ من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها)[٢].

وعلى من يكون الضَّمان بالدِّية؟

دية النفس أو ما دونها في جناية شبه العمد على العاقلة في قول أكثر أهل العلم[٣]؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فَرَمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ أنَّ دية جنينها غرةٌ؛ عبدٌ، أو وليدةٌ، وقضى بدية المرأة على عاقِلَتها[٤].

---

(١) انظر: الهداية ٢١٠/١٠، وبدائع الصنائع ٢٣٣/٧، والتنبيه ٧٦١/٢، والمنهاج ٣٢٩/٨، والمقنع ٣٦/٢٥، والفروع ٤٨٠/٥.

وقد اختلف العلماء في جناية الشبه العمد؛ فأثبتها الشافعية والحنابلة والإمام مالك في رواية، ولم يثبتها المالكية في المشهور من مذهبهم، وأثبتها الحنفية في النفس ولم يثبتوها فيما دون النفس. انظر: بدائع الصنائع ٢٣٣/٧، والهداية ٢٠٣/١٠، ٢٣٥، وبداية المجتهد ٣٩٧/٢، ٤٠٧، والذخيرة ٢٨٠/١٢، وإرشاد السالك ص٩٨، والقوانين الفقهية ص٢٥٥، والتنبيه ٧٦١/٢، ٧٦٧، والمنهاج وشرحه النجم الوهاج ٣٢٦/٨، ٣٨٢، والكافي لابن قدامة ١٢٥/٥-١٢٦، والمحرر ١٢٢/٢، ١٢٦، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٦/٦، ٩٣.

(٢) أخرجه أبو داود في "السنن" في: باب في الخطأِ شبه العمد، من كتاب الديات ١٨٥/٤ ح٤٥٤٧، والنسائي في "المجتبى" في: باب كم دية شبه العمد...، من كتاب القسامة ٤٠/٨ ح٤٧٩١، وابن ماجه في "السنن" في: باب دية شبه العمد مغلّظة، من كتاب الديات ٥١/٣ ح٢٦٧٦، وأحمد في "المسند" ١٠٨/٢٤ ح١٥٣٨٨، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٥٥/٧ ح٢١٩٧.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢٥٥/٧، والهداية ٢١٠/١٠، والتنبيه ٨٠٤/٢، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٨٦/١١، والمنهاج وشرحه النجم الوهاج ٥٦١/٨، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣١٢/٢٥، والمحرر ١٤٩/٢.

وما لم يبلغ دية النفس فإن العاقلة تحمل منه ما بلغ ثلث دية النفس فأكثر، وهو مذهب المالكية والحنابلة وقول في مذهب الشافعية، انظر: الذخيرة ٣٨٣/١٢، والقوانين الفقهية ص٢٥٧، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٨٧/١١، وروضة الطالبين ٣٥٨/٩، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٧٠/٢٦، ٧٥، والفروع ٤٤/٦.

(٤) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، من كتاب الديات ١١/٩ ح٦٩١٠، ومسلم في "الصحيح" في: باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، من كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدية ١١٠/٥ ح١٦٨١.

٣- المداواة مع الجهل بحقيقة الأمراض وأدويتها وطرق معالجتها، ومآلات فعله، فيكون ضامنًا بالدِّية لما جنته يده في قول عامّة أهل العلم إن لم يقصد الإضرار بالمريض، فإن قصد الإضرار به اقتُصَّ منه.

وعلى من يكون الضَّمان بالدِّية؟

اختُلِف في ذلك على قولين:

القول الأول: أنّ الدِّية في مال الطبيب، وبه قال الحنفية[١]، والحنابلة[٢]، وهو ظاهر قول الإمام مالك[٣]، وقول في مذهب الشافعية[٤]، وحُكِي الإجماع عليه[٥].

القول الثاني: أنّ الدِّية على العَاقِلة، وهو القول الآخر في مذهب المالكية[٦]، وقول في مذهب الشافعية[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول بوجوب الدِّية في مال الطَّبيب:

أ- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (من تَطبَّب ولم يُعلَم منه طِبٌّ قبل ذلك فهو ضامن)[٨].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي ١٣٧/٥، ومعين الحكام ص٢٠٤، والدر المختار وردّ المحتار ٥٦٧/٦.

(٢) انظر: المغني ١١٧/٨، وزاد المعاد ١٣٩/٤، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٤٩/٤، وكشاف القناع ٣٥/٤.

(٣) انظر: البيان والتحصيل ٣٤٩/٩، وتبصرة الحكام ٣٣٥/٢، وحاشية الدسوقي ٢٨/٤، ٣٥٥/٤، ومنح الجليل ٥١٦/٧.

(٤) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج ٢٦٨/٩، والفتاوى الكبرى الفقهية ٢٢٠/٤، وتحفة المحتاج ١٩٧/٧.

(٥) انظر: بداية المجتهد ٤١٨/٢، وزاد المعاد ١٣٩/٤، والفتاوى الكبرى الفقهية ٢٢٠/٤.

(٦) انظر: البيان والتحصيل ٣٤٩/٩، والذخيرة ٢٥٧/١٢، وشرح الخرشي ١١١/٨، والشرح الكبير للدردير ٣٥٥/٤.

(٧) انظر: شرح السنة ٣٤١/١٠، ونهاية المحتاج ٣٥/٨، وحاشيتي الشرواني والعبادي ١٩٧/١١.

(٨) تقدّم تخريجه ص.

وجه الدلالة: أنّ قوله ﷺ (فهو ضامنٌ) دليل على وجوب الضَّمان على الطَّبيب الجاهل في ماله، وهو ما جاء مصـــرَّحًا به فيما أخرجه عبدالرزاق عن عبد العزيز بن عمر عن كتاب لعمر ابن عبد العزيز فيه: بلغنا أن رســـول الله ﷺ قال: (أيّما مُتَطَبِّب لم يكن بالطِّب معروفًا يتطبب على أحدٍ من المســـلمين بحديده النماس المثاله[1] فأصـــاب نفسًـــا فما دونها فعليه دِيَة ما أصاب)[2].

قال ابن القيم: "وإن ظنَّ المريضُ أنه طبيب وأذن له في طبه لأجل معرفته ضـــمن الطبيب ما جنت يده، وكذلك إن وصف له دواء يستعمله والعليل يظن أنه وصفه لمعرفته وحذقه فتلف به ضمنه، والحديث ظاهر فيه أو صريح"[3].

وقال عبدالملك بن حبيب[ت:٢٣٨هـ]: "وإذا لم يكن معروفًا بالطب فهو ضـــامن لذلك في ماله، ولا تحمل ذلك العاقلة،...وعليه من السلطان العقوبة"[4].

ب- الإجماع؛ قال ابن رشـــد: "ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنها في ماله، على ظاهر حديث عمرو بن شعيب"[5]. وقال ابن القيم: "وأما الأمر الشرعي، فإيجاب الضمان على الطبيب الجاهل، فإذا تعاطى عِلمَ الطب وعمله، ولم يتقدم له به معرفة، فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه، فيكون قد غرر بالعليل، فيلزمه الضمان لذلك، وهذا إجماع من أهل العلم"[6].

---

(١) هكذا رسم في مصنف عبدالرزاق ٤٧٠/٩، ونقله ابن عبدالبر في الاستذكار ٢٧/٢١ بلفظ: "بحديدةٍ التِماس المِثالِ له".

(٢) تقدّم تخريجه ص.

(٣) زاد المعاد ١٤٠/٤.

(٤) الطب النبوي ص١٥٥.

(٥) بداية المجتهد ٤١٨/٢.

(٦) زاد المعاد ١٣٩/٤.

ج- أنّ الجاهل لا يحل له مُباشـــرة المداواة، فإذا فعل ذلك فقد أتى فعلًا محرَّمًا عمدًا، فكان عليه ضـمانه؛ لأن العَاقِلة لا تحمل عمدًا بالإجماع[1]، قال ابن المنذر: "أجمعوا على أنَّ العَاقِلة لا تحمل دِيَة العمد"[2].

دليل القول بوجوب الدِّية على العَاقِلة:

أنّ فعل الطبيب الجاهِل خطأٌ محضٌ؛ فهو إنّما قصـــد نفع المريض أو رجا ذلك، ودية الخطأ على العَاقِلة[3].

ويُناقش: بعدم التسـليم بأنه خطأٌ محضٌ وقد هجم بجهله على إتلاف النُّفوس، وأقدم بالتَّهور على ما لم يعلمه مما هو مستقر خطره، فيكون الضمان في ماله تغليظًا عليه.

الترجيح: الرَّاجح هو القول الأول؛ لقوة أدلته، وضـــعف دليل المخالف، ولما في إيجاب الضـــمان على الطَّبيب في ماله من المصـــالح العظيمة؛ من كفِّ يد العابثين، وردعِهم عن الاستخفاف بالمرضى، أو التّساهل في رعاية حقوقهم.

ثالثًا: ضمان ما ذهب من مال.

أسباب الضمان المالي: الإتلاف، والعقد، واليد، قال ابن رجب [ت:٧٩٥هـ]: "أسباب الضمان ثلاثة: عقد، ويد، وإتلاف"[4]. والغرور لا يخرج عن واحد من هذه الأسباب؛ لأنه إما أن يكون ضمن عقد فيكون داخلًا تحت ضمان العقد، أو يكون من غير عقد فيكون من قبيل الإتلاف بالتّسبب[5].

---

(١) انظر: البيان والتحصيل ٣٤٩/٩، وحاشية الدسوقي ٢٨/٤، والمغني ١١٧/٨، وكشاف القناع ٣٥/٤.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص١٧٢، وانظر: المغني ١٣/١٢، والإقناع في مسائل الإجماع ٢٨٣/٢.

(٣) انظر: البيان والتحصيل ٣٤٩/٩، وشرح الخرشي ١١١/٨، والشرح الكبير للدردير ٣٥٥/٤.

(٤) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣١٦/٢، ومن أهل العلم من أضاف: التسبب، أو الحيلولة، أو الشرط، وهي عند التحقيق مندرجة في الثلاثة المذكورة، انظر: الفروق ٢٠٦/١-٢٠٧، والمنثور في القواعد ٣٢٢/٢، وقواعد الأحكام ٢٦٥/٢.

(٥) انظر: أثر التسبب في الضمان ١٠٢/١.

والضمان الناشئ عن التغرير ناشئ عن سبب غير مشروع، حصلَ للمغرورِ الضررُ منه بفوات مالِه، والغارُّ -وهو المعالج- مُتعدّ بتغريره فيكون ضامنًا لما ذهب على المغرور. وقد حكى القرافي الاتفاق على وجوب الضمان بالتّسبب بالضرر المالي فقال: "وللسبب الموجب للضمان نظائر كثيرة؛ منها متفق عليه، ومنها مختلف فيه، لكن حصل الاتفاق من حيث الجملة على أن التسبب موجب للضمان"(١).

والأصل في ضمان ما أخذه الغار من مال المغرور بالتعدي عليه ما رواه سمرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (على اليد ما أخذت حتى تؤدي)(٢).

فدل الحديث على أنَّ منْ أخذَ مالَ غيره بغير حقٍّ فهو ضامنٌ له حتى يؤديه، ولا يكون الأداء إلا برد المال إلى صاحبه، فإن تَلِف فبرد مِثله إن كان مثليًّا أو قِيمتِه إن كان قِيمِيًّا(٣).

والعلاقة العقدية بين المريض والطبيب إن كان بينهما عقد هي: الإجارة أو الجعالة، والتغرير بالمريض يبطل العقد، وبيان ذلك:

---

(١) الفروق ٢٠٧/١.

(٢) أخرجه الترمذي في "الجامع" في: باب ما جاء في أن العارية مؤداة، من كتاب البيوع ٥٦٦/٣ ح ١٢٦٦، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في "السنن" في: باب العارية، من كتاب الصدقات ٨٠٢/٢ ح ٢٤٠٠، وأحمد في "المسند" ١٢/٥، والحاكم في "المستدرك" في: كتاب البيوع ٥٥/٢، وقال: حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، والبيهقي في "السنن الكبرى" في: باب العارية مضمونة، من كتاب العارية ٩٠/٦.

(٣) ينقسم المال بالنظر إلى تماثل آحاده إلى قسمين: مثلي، وقيمي.

- المال المثلي: ما تماثلت آحاده وأجزاؤه، أو تفاوتت تفاوتًا لا يُعتَد به في التعامل.

والأموال المثلية أربعة أنواع: المكيلات، كالقمح والشعير، والموزونات، كالقطن والحديد، والمعدودات المتماثلة، كالبيض والجوز، والمذروعات، كالأقمشة الحديثة التي لا تفاوت بينها.

- المال القيمي: ما اختلفت آحاده، وتفاوتت أفراده تفاوتًا يُعتَد به في التعامل، كالحيوانات، والدور، والمصنوعات اليدوية المتفاوتة في أوصافها ومقوماتها.

انظر: الدر المختار ورد المحتار ١٨٥/٦، ودرر الحكام ١٠٥/١، والتلقين ٤٣٧/٢، والقوانين الفقهية ص٢٤٥، وشرح الخرشي ١٣٥/٦، والحاوي الكبير ١٣٦/٧، وروضة الطالبين ١٨/٥، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٥٩/١٥، ٢٦٣، والإنصاف ٢٥٧/١٥-٢٥٨، ومجلة الأحكام الشرعية (المادتان ١٩٣-١٩٤) ص١١٢، والمدخل الفقهي العام ١٣٠/٣، والملكية ونظرية العقد ص٥٥، والمدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص٣٣٦.

أن من شروط صحة الإجارة: الرضا[1]؛ لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[النساء: ٢٩] "والإجارة تجارة"[2]، وفي التغرير بالمريض بوسيلة مُضلِّة حملٌ له على الرضا بما لم يكن يرضى به لو لم يُخدَع.

ومن شروط الصحة: كون المنفعة معلومة[3]؛ لأن المنفعة هي "المعقود عليها فاشترط العلم بها كالمبيع؛ فإن معرفتَه شرطٌ في صحة البيع فكذلك معرفةُ المنفعة في الإجارة؛ فإن بيع المجهول لا يصح إجماعًا"[4]، وحتى يكون العمل الطبي معلومًا فلابد أن تكون موافقة المريض مستنيرة مبنية على تبصير كامل بكل ما يتعلق بالحالة وعلاجها، مع التأكّد من الدوافع الحقيقية للموافقة خوفًا من كونها ناتجة عن غشٍّ أو إكراه، وعلى الطبيب أن يُراعيَ عُمُر المريض، ومستواه التعليمي، وذكاءه، وحالته النفسية، وأنه ليس مهنيّا متخصصًا فيحول له المصطلحات العلمية الدقيقة إلى ألفاظ يستطيع فهمها وإدراكها، فالتَّبصير الذي يقدِّمه الطبيب ليس التبصير الذي يملكه بل الذي يكون المريض أهلًا لتلقيّه[5].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٧٩/٤، والاختيار لتعليل المختار ١٠٥/٢، والقوانين الفقهية ص١٨٤، ٢٠٥، وبلغة السالك ٤٦٨/٣، وعجالة المحتاج على توجيه المنهاج ٩٢٧/٢، والنجم الوهاج في شرح المنهاج ٣١٨/٥، والمقنع والشرح الكبير ٢٦٣/١٤، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢١٩/٤.

(٢) بدائع الصنائع ١٧٩/٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١٧٩/٤، والاختيار لتعليل المختار ٥١/٢، والذخيرة ٤١٥/٥، والقوانين الفقهية ص٢٠٥، والمهذب ٥١٩/١، والنجم الوهاج في شرح المنهاج ٣٤٢/٥، والمحرر في الفقه ٣٥٦/١، والمقنع والشرح الكبير ٢٦٤/١٤.

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ٢٦٦/١٤.

(٥) انظر: دور الإرادة في العمل الطبي ص١٠٣-١٠٤، ورضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية ص٨٣-٩٢، ١٥٠-١٥٣.

ومن شروط الصحة: أن تكون المنفعة مباحة[1]، فإن أدى التغرير بالمريض إلى إيصال الأذى له في بدنه أو ماله فقد جمعَ "ضِغثًا إلى إبَّالة"[2] وكان أشدّ تحريمًا. قال الحجاوي[ت: ٩٦٨هـ]: "ويصح استئجاره ... لختانٍ وقطعِ شيءٍ من جسده؛ للحاجة إليه، ومع عدمها يحرُم ولا يصح"[3].

رابعًا: التعزير

والتعزير: "عقوبةٌ غير مقدَّرة، تجب حقاً لله أو لآدمي، في كلِّ معصـــية ليس فيها حدٌّ ولا كفارة"[4].

قال ابن تيمية: "اتفق العلماء على أن التَّعزير مشـــروعٌ في كل معصـــية لا حدَّ فيها ولا كفارة"[5].

والعقوبات التَّعزيرية كثيرة متنوعة، وهي خاضـــعة لنظرِ الحاكمِ الشـــرعي؛ لِتُحقِّق العقوبة ما شُرِعت له من ردع الجاني وزجره عن معاودة الوقوع في المحذور، وردع غيره ممن لم يقع عن الوقوع، وقد نصّ الفقهاء على عددٍ من العقوبات التعَّزيرية لمن تعاطى عِلم الطِّب ولم تكمُل له الأهلية فيه، أو جاوز المأذون له من الإمام أو المريض، ومن هذه العقوبات:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٨٩/٤، والاختيار لتعليل المختار ٦٠/٢، والذخيرة ٣٩٦/٥، والقوانين الفقهية ص٢٠٦، والمهذب ٥١٦/١-٥١٧، والنجم الوهاج في شرح المنهاج ٣٢٧/٥، والمحرر في الفقه ٣٥٦/١، والمقنع والشرح الكبير ٣١٢/١٤.

(٢) "يُضرب مَثلاً للرَّجُل يُحمِّل صاحبه المكروه، ثم يَزيدُه منه. والإبَّالة: الحُزمة من الحَطب، والضِّغْث: الجُرْزَة التي فوقها، يجعلها الحَطَّاب لنفسه، والجُرزَة والحُزمة واحد". جمهرة الأمثال ٦/٢. "ومعنى المثل: بلِيَّةٌ على أخرى". مجمع الأمثال ٢٦٠/٢.

(٣) الإقناع لطالب الانتفاع ٥١٤/٣.

(٤) التعزير في الشريعة الإسلامية ص٥٢.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/٣٠، وانظر: تبيين الحقائق ٢٠٧/٣، وفتح القدير لابن الهمام ٣٤٥/٥، وتبصرة الحكام ٢٩٤/٢، والنجم الوهاج ٢٣٦/٩، وشرح التنبيه ٨٧٢/٢، والطرق الحكمية ٢٧٩/١.

١- الحجرُ على الطَّبيب الجاهل بمنعه من ممارسة الطب، وشطب رخصته المهنية، وممن نصّ على ذلك الإمام أبو حنيفة [ت:١٥٠هـ] مع أنه لا يُجيز الحجر على الحر العاقل البالغ؛ لأن الطَّبيب الجاهل يتعدَّى ضرره إلى العامة، فيُزهق أرواحهم ويُفسد أجسادهم(١).

ومنع الطَّبيب الجاهل أمرٌ متقرِّرٌ عند الفقهاء، قال ابن المناصف: "يجب على كل حاكم تفقُّد هؤلاء، وجمعهم، ومَنع من يتعاطى علم الطّب أو نحوه من الجلوس للناس حتى يحضره من يُوثق به من الأطباء والعلماء، ويختبروه بحضرته، ويَصِحّ عنه أنّه أهلٌ للجلوس في ذلك الشأن"(٢).

٢- الجلد. ٣- السِّـــجن. قال ابن فرحون [ت:٧٩٩هـ]: "وإن كان الخَاتِن غير معروف بالختن والإصابة فيه، وعرض نفسه فهو ضَامِن لجميع ما وصفنا في ماله، ولا تحمل العاقلة من ذلك شيئًا، وعليه من الإمام العدل العقوبة الموجعة بضرب ظهره، وإطالة سجنه"(٣).

وللحاكم أن يُعزِّر الطَّبيب بغير هذا مما يُناســـب جنايته، كالتَّعزير المعنوي أو النَّفســـي الذي يبدأ بالإعلام والاستدعاء إلى الجهة المسؤولة قضائية كانت أم إدارية، ويمتد ليصل إلى التَّشهير بالإعلان عمّا ارتكبه من جرائم، أو التَّعزير المادي(٤)؛ بالغُرم، أو المصادرة، أو الإتلاف.

قال ابن رشـــد [ت:٥٢٠هـ]: "وأما إذا أخطأ مثل أن يســـقي المريضَ الطبيبُ مما لا يوافق مرضـــه ... فهي جناية خطأ تكون على العاقلة...وذلك إن كان من أهل المعرفة، ولم يَغُرَّ من نفسه، وأما إن غَرَّ من نفسه فعليه العقوبة من الإمام"(٥).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٦٩/٧، وتبيين الحقائق ١٩٣/٥، وردّ المحتار ١٤٧/٦.

(٢) تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام ص٣٥٤.

(٣) تبصرة الحكام ٣٣٥/٢، وانظر: البيان والتحصيل ٣٤٩/٩.

(٤) في جواز التّعزير بالمال أخذًا أو إتلافًا خلاف، والراجح جوازه، قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٠٩/٢٨-١١٠: "والتعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضًا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه، ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه، وفي مواضع فيها نزاع عنه، والشافعي في قول، وإن تنازعوا في تفصيل ذلك". وانظر: الدر المختار ورد المحتار ٦١/٤، وتبصرة الحكام ٢٩٨/٢، وحاشية الدسوقي ٣٥٥/٤، والمجموع شرح المهذب ٣٠٩/٥، وحاشية عميرة ٢٠٥/٤، والطرق الحكمية ٦٨٨/٢، وكشاف القناع ١٢٤/٦-١٢٥.

(٥) البيان والتحصيل ٢٥٣/٤.

وقال التهانوي [ت:١٣٩٤هـ]: "وللإمام أن يُعزِّر هؤلاء [ومنهم الطبيب الجاهل] بما رأى إذا لم ينتهوا عن الفساد في الأرض"(١). وقال الطبيب صاعد بن الحسن: "والواجب على الطبيب أن يُحسن تقدير الأدوية في الكميّة والكيفيّة والوقت وجهة الاستعمال واختيار المواد، ومن هاهنا يدخل عليه الغلط، فما عرض له من ذلك وكان عن تعمُّدٍ منه له، أو لجهلٍ به، فهو ملعونٌ به، ومُبعدٌ لأجله من أهل هذه الصناعة، بل يجب أن يؤدَّب ويعزَّر"(٢). وقد تضمن نظام مزاولة المهن الصحية (السعودي) عددًا من العقوبات على الإخلال بما ورد فيه، ومما يَحُدّ من التغرير بالمرضى من هذه المواد:

المادة الثامنة والعشرون، وفيها: "يُعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن مئة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ من:

- زاول المهن الصحية دون ترخيص.
- استعمل وسيلة من وسائل الدعاية يكون من شأنها حمل الجمهور على الاعتقاد بأحقيّته في مزاولة المهن الصحية خلافًا للحقيقة.
- انتحل لنفسه لقبًا من الألقاب التي تُطلق عادةً على مُزَاولي المهن الصحيّة".

والمادة الحادية والثلاثون: "مع عدم الإخلال بأحكام المسؤولية الجزائية أو المدنية يكون الممارس الصحي محلًّا للمساءلة التأديبية إذا أخلَّ بأحد واجباته المنصوص عليها في هذا النظام، أو خالف أصول مهنته، أو كان في تصرُّفه ما يُعدُّ خروجًا على مقتضيات المهنة أو آدابها.

والمادة الثانية والثلاثون: العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها في حالة المخالفات المهنية هي:

١- الإنذار.

٢- غرامة مالية لا تتجاوز عشرة آلاف.

٣- إلغاء التراخيص بمزاولة المهنة الصحية، وشطب الاسم من سجلّ المرخَّص لهم..."(٣).

---

(١) إعلاء السنن ٢٣٨/١٨.

(٢) التشويق الطبي ص١١٤.

(٣) نظام مزاولة المهن الصحية ص١٧.

الخاتمة

الحمد لله على ما منّ به من إعداد هذا البحث الموجز في هذا الموضوع المهم، والذي كان من نتائجه:

١- المراد بالتغرير بالمريض: حمله على التَّصرُّف الضَّار بنفسه أو ماله، بإرادته، بوسيلة تُرغِّب فيه، ولو عرف حقيقته ما قَبِل.

٢- حرصت وزارات الصحة والمنظمات الصحية والهيئات الإسلامية على حصر واجبات الطبيب، وأخرجت ذلك في هيئة وثائق ونُظُم، إلا أنه لم يُذكر في أيّ منها مصطلح التغرير، ولم يُبرز مع أهميته.

٣- لا يخرج التغرير عن واجبات الطبيب المنصوصة في النُّظم الصحية والأخلاقيات الطبية؛ إذ إنه ثمرة الإخلال بهذه الواجبات.

٤- للتغرير أركان أربعة: الغارّ، والمغرور، والمغرور فيه، ووسيلة التغرير، وله شروط عدة مبينة في موضعها.

٥- أهم البواعث على التغرير وهي المقاصد الحقيقية غير المباشرة المحرِّكة للطبيب نحو عمله هذا: أ: العدوان على المريض، وهو وإن كان مستبعدًا في حق الأطباء إلا أنه قد يقع من منتحلي مهنة الطب ممن ليسوا من أهلها.

ب: التَّجارِب الطبية الهادفة إلى اكتشاف فاعلية أدويةٍ ووسائل تشخيصٍ ومعالجةٍ جديدة أو تطوير القائم منها.

ج: الكسب المادي.

٦- التغرير بالمريض لحمله على قبول ما لا مصلحة له فيه في بدنه أو ماله أو فيهما معًا محرّم، ومعدود من الكبائر.

٧- يشترط لرفع المؤاخذة عن الطبيب وعدم مساءلته شروط، من أهمها:

أ: أن يكون التداوي بما هو مأذون به شرعًا.

ب: إذن المريض التَّام الأهلية وإلا قام وليّه مقامه.

ج: كون المداوِي أهلًا لما يُداويه من العِلل والأسقام، وله به بَصرٌ ومعرفة.

د: الالتزام بالأصول والقواعد العلمية المتعارف عليها نظريًّا وعمليًّا بين الأطباء.

٨- إذا أخلّ الطبيب بشيء من الشروط السابقة فإنه يُسأل عن عمله، ويلزمه ضمان ما نتج عن فعله الضار.

٩- موجبات التغرير: أ: القصاص إذا كانت جناية الطبيب عمدًا عدوانًا وأمكن استيفاؤه.

ب: الدية إذا اختارها المجني عليه أو وليه، أو كانت الجناية مما يتعذّر استيفاؤه، أو كانت غير موجبة للقصاص.

ج: ضمان الغار ما ذهب على المغرور من مال نتيجة تغريره به.

د: تعزير الغار بما يردعه عن معاودة الوقوع في المحذور، وردع غيره ممن لم يقع عن الوقوع فيه، مثل: منعه من مزاولة الطب، وشطب رخصته المهنية، وسجنه، والتشهير به، وتغريمه ماليًّا.

وبعد؛ فإني أشكر أصحاب الفضيلة في مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة على التفاتهم إلى هذا الموضوع المغفول عنه، وأوصي بما يأتي:

١- إعداد رسالة علمية في هذا الموضوع، تستوعب جزئياته، ومنها: التغرير بالمباشرة، والتغرير بالتسبب، واجتماع المباشرة والتسبب، وتعدد المتسببين، وتسلسل التسبب، والتواطؤ في التغرير، وعلاقة الإعلام بالتغرير، وتتبع صور التغرير ووسائله، وطرق إثبات التغرير، وما يتعلق بذلك من أحكام فقهية وإجراءات نظامية.

٢- تضمين النُّظُم الصحية وكتب الأخلاقيات الطبية لموضوع التغرير، بالنص عليه، وبيان عقوبات الغار، وحقوق المغرَّر بهم من المرضى.

سبحان ربنا رب العزة، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.